الجلسة السبعون

- التاريخ : الثلاثاء 24 رمضان 1419(12 يناير 1999)
- الرئاسة : السيد محمد جلال السعيد رئيس مجلس المستشارين.
- التوقيت : ساعتان وأربعون دقيقة ابتداء من الساعة الواحدة وعشر دقائق زوالا.
- جدول الأعمال :

1. مشروع قانون رقم 30-98 بتعديل القانون المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص.
2. مشروع قانون يتعلق بالسلفات الصغيرة.
3. ثلاثة مقترحات قوانين تتعلق :

أ. بتعديل وتتميم القانون رقم 79.6 المنظم للعلاقات التعادية بين المكري والمكتري بالأماكن المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني.

ب. استيفاء الواجبات الكرائية.

حـ . بتغيير وتتميم الفصل 446 من القانون الجنائي.

* * *

* السيد محمد جلال السعيد رئيس المجلس :

بسم الله الرحمان الرحيم، والصلاة والسلام على خير المرسلين

السيد الوزير،

السادة المستشارون،

ننتقل الآن إلى الجلسة المخصصة لدراسة النصوص التشريعية الجاهزة، ويتعلق الأمر بدراسة :

1. مشروع قانون يقضي بتغيير القانون المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، والذي أحيل علينا من مجلس النواب.

كما سنتدارس بعض الأحكام من مشروع القانون المتعلق بالسلفات الصغيرة الذي سبق لمجلسنا أن وافق عليه في 16 نونبر الماضي، وأحيل إلى مجلس النواب الذي أدخل عليه تغييرات مست المواد : 6، 10، 27، 28، 29 منه، ولذلك فدراستنا ستنصب فقط على هذه المواد، المواد المعدلة من طرف مجلس النواب.

وننتقل بعد ذلك إلى دراسة ثلاثة مقترحات قوانين، يتعلق الأول بتعديل وتتميم القانون رقم 6-79 المنظم للعلاقات التعاقدية بين المكري والمكتري بالأماكن المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني.

ويتعلق المقترح الثاني باستيفاء الوجيبات الكرائية، ويقضي المقترح الثالث، الذي أحيل إلينا من مجلس النواب، بتغيير وتتميم الفصل 446 من القانون الجنائي.

حضرات السادة،

نشرع الآن في دراسة أول نقطة مدرجة في جدول أعمالنا والمتعلقة بمشروع القانون القاضي بتغيير القانون رقم 89.39 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، وطبقا للمادة 223 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين، أعطي الكلمة للسيد الوزير للتقديم المشروع.

الكلمة للسيد وزير القطاع العام والخوصصة، فليتفضل.

* السيد رشيد الفيلالي الوزير المكلف بالقطاع العام والخوصصة :

بسم الله الرحمن الرحيم،

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد خاتم المرسلين،

السيد الرئيس،

السادة المستشارين،

السيد الوزير،

لايخفى عليكم أنه طبقا لمقتضيات الفصل 46 من الدستور تم صدور القانون 88.39 بموجب الظهير الشريف رقم 1.90.1 بتاريخ 18 أبريل 1990 المؤذن بموجبه تفويت المنشآت العامة على التوالي إلى القطاع الخاص وقد أصبح القانون وكذا المراسيم المنفذة له جارية المفعول في 11 أبريل و6 أكتوبر 1990، وانطلقت على أساسها عمليات بيع منشآت الدولة إلى الخواص في سنة 1993، وقد بيعت منذ ذلك الوقت حتى الآن 56 مقاولة وفندق من أصل 113 وحدة. وتم بيع مساهمة الدولة هاته عبر 80 عملية نوجزها كما يلي :

11 عملية عبر البورصة.

17 عملية طلب عروض.

40 بيع مباشر.

12 عملية بيع أسهم للمأجورين.

ومما تجدر الإشارة إليه أن السنة المالية 97-98 عرفت تراجعا في وثيرة عملية الخوصصة، ويرجع ذلك إلى حالة الشركات المتبقية في اللائحة، والتي تعرف مشاكل متعددة مرتبطة بنشاطها أو بالقوانين المنظمة لها أو بالقرض الاجتماعي والاقتصادي الذي أحدثت من أجله، الشيء الذي تطلب اتخاذ الحيطة والحذر حتى لايترتب عن التفويت نتائج سلبية ومن ضمن هذه المنشآت :

- البنك الشعبي المركزي.
- القضر العقاري والسياحي.
- معامل السكر.

ومن أجل إيجاد حل لهذه القضايا تكونت لجان وزارية انكبّت على دراسة ملفات هذه المؤسسات، وسوف تقدم نتائج عملها في شكل مشاريع جديدة في أقرب وقت ممكن.

وموازة مع ذلك بادرت الوزارة إلى مراجعة القوانين المنظمة لعملية الخوصصة حيث تبين أنه بعد خمس سنوات من مباشرة عملية الخوصصة ظهرت عدة مشاكل من حيث الشكل والمضمون، وكان لابد من الوقوف على هذه المشاكل ومعالجتها بإدخال التعديلات اللازمة على القوانين المنظمة للخوصصة وهي كالآتي :

1 - مشروع قانون 98.24 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 89.39 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص.

2 - مشروع قانون رقم 98.25 يقضي بتغيير وتتميم المرسوم 402.24.

لكنه نظرا لضيق الوقت وللأهمية التي توليها الحكومة وكذا السلطات التشريعية لعملية الخوصصة لجزء مهم من السياسة الاقتصادية للبلاد، تقرر تأخير مناقشة هذه المشاريع على أن تقدم في الدورة التشريعية القادمة لتمكين البرلمان بغرفتيه إيفاء هذه الموضوع حقه كاملا من المناقشة والمدارسة والتدقيق بعيدا عن كل ضغط زمني.

وفي انتظار ذلك، ونظرا لبلوغ القانون السائر به العمل حاليا أجله المحدد في 31 دجنبر 1998، فقد تقدمت الوزارة بمشروع قانون بتمديد هذا الأجل إلى 31 دجنبر 1999، وهو المشروع المعروض عليكم للمصادقة عليه، وذلك حتى لاتتوقف الخوصصة، ونتمكن على الأقل من مسايرتها طباق للتصريح الحكومي.

السيد الرئيس،

السادة المستشارين المحترمين،

إذا كان عملنا الأساسي قد تركز على معالجة موضوع الخوصصة من حيث الشكل والمضمون، فإنه لم يمتنعنا من تحريك مسلسل الخوصصة الذي وجدناه مجمداً منذ أكثر من سبعة أشهر قبل وصول هذه الحكومة، وهكذا استطعنا خلال عشر أشهر التي قضيناها تحقيق مداخيل تقرب من 500 مليون درهم موزعة كالآتي :

- بيع 5,77% من رأس مال شركة (سمير).
- بيع 4,39% من رأس مال الشركة الشريفة للبترول.
- بيع 3% من رأس مال الشركة الشريفة للبترول
- حصة للعمال.
- بيع فندق عبر المحيط (ترانس أتلانتيك) بالدار البيضاء.
- بيع فندق تينسولين بزاكورة.
- بيع فندق التلال الذهبية بأكادير.
- بيع فندق المرابطين بمراكش.

ومن جهة أخرى وفي إطار العناية الخاصة التي توليها الحكومة الحالية للمشاكل الاجتماعية المترتبة عن بعض الشركات التي تمت خوصصتها في ظل الحكومة السابقة فقد قامت الوزارة بتنسيق مع رئاسة الحكومة والوزارات المعنية بمتابعة شركة (سيمف) قضائيا وجعلتها تحت الحراسة القضائية، كما قامت باجتماعات منتظمة مع المسير الجديد المعين من طرف المحكمة ووضعت مبلغ 12 مليون درهم رهن إشارته لتعيد الشركة نشاطها.

أما بالنسبة لشركة (إيكوز) فقد بادر الوزارة إلى الدخول في مفاوضات مفتوحة ومكثفة مع المالكين الجدد ومع العاملين بها الذين نوليهم اهتمام خاصا حيث نعتبر أن الجانب البشري والإنساني في مقدمة الأولويات.

وفي إطار تحرير أصول شركة (فيتنور) بتطوان من تسهيل بيعها، فقد قامت الوزارة بتعويض عمال هذه

الشركة بغلاف مالي قدره مليون وثلاثمائة وستون درهما.

السيد الرئيس،

السادة المستشارين،

إننا لن ندخر جهدا في احترام التصريح الحكومي واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لوضع الخوصصة في مسارها الصحيح الذي يهدف بالأساس إلى :

- تتبيت دعائم الشفافية والمساواة من خلال القوانين المنظمة لها وتجسيدها في تدبير عمليات التقويت.
- إضفاء الإنسجام التام بين سياسة الخوصصة وتدبير القطاع العام بتحديث هياكله وتنظيمه وتأهيله حتى تتم عمليات الخوصصة في أحسن الظروف.
- متابعة برنامج الخوصصة وإغنائه بتوسيع مجال فعاليته.

والسلام عليكم ورحمة الله.

* <u>السيد رئيس الجلسة</u> :

شكراً للسيد الوزير.

الكلمة للسيد مقرر لجنة المالي لتقديم تقرير اللجنة حول دراستها للنص، فليتفضل.

* <u>المستشار السيد الرحيم الطور مقرر لجنة المالية</u>

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

حضرات السيدة والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أقدم للمجلس الموقر تقرير لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية حول مشروع القانون رقم 98.30 القاضي بتغيير القانون رقم 89.39 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، وقد خصصت اللجنة جلسة يوم الأربعاء سادس يناير 1999 لمناقشة هذا المشروع، وذلك بحضور السيد وزير القطاع العام والخوصصة.

ويقترح المشروع في مادة فريد تمديد أجال التحويل المنصوص عليه في المادة الأولى من القانون المتعلق بتحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص إلى متم دجنبر 1999.

تدخلات السادة المستشارين ركزت على المحاور التالية :

1 - انصرام الأجل المنصوص عليه في القانون الأصلي قبل دراسة مشروع التمديد.

2 - مبررات الفصل بين الأجل والترخيص الذي أعدت الحكومة بشأنه مشروعا.

3 - تقييم عمليات الخوصصة ومستجدات الموقف الحكومي منها.

وقد أجمع المتدخلون على ضرورة إطلاع المجلس على القضايا المرتبطة بالخوصصة وتقييم التجربة المغربية في هذا المجال.

وأسجل هذا التزام الحكومة بعرض مشروع قانون على المجلس يتعلق بالخوصصة خلال الدورة القادمة مع عقد جلسات مع اللجنة تتناول كل الجوانب المرتبطة بها قبل ذلك.

وأشير إلى أن فرق المعارضة التي هي :

- فريق الحركة الديمقراطية الاجتماعية.
- فريق الحركة الشعبية للأصالة المغربية والعدالة الاجتماعية.
- الفريق الديمقراطي والعمل.
- فريق الاتحاد الدستوري.

تقدمت بتعديل يرمي إلى إلغاء المادة الفريدة بحجة أن هذا المشروع قد أحيل على مجلس المستشارين بعد تاريخ 31 دجنبر 1998، وهو تاريخ انتهاء العمل بالقانون رقم 89.39 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، هذا التعديل لم تقبله الحكومة ورفضته اللجنة بأغلبية الأصوات التي جاءت نتائجها على الشكل التالي :

الموافقون : 2.

المعارضون : 7.

الممتنعون : لا أحد.

وقد صادقت اللجنة على المشروع المعروض عليها بالنتيجة التالية :

الموافقون : 7.

المعارضون : 2.

الممتنعون : لا أحد.

هذا، ولمجلسنا الموقر واسع النظر والسلام عليكم.

* **السيد الرئيس** :

شكراً للسيد مقرر لجنة المالية.

في نطاق المناقشة العامة أعطي الكلمة في البداية للمستشار السيد عبد الرحمن أوشن باسم فرق الأغلبية. فليتفضل.

* **المستشار السيد عبد الرحمن أوشن** :

شكراً السيد الرئيس.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

إخواني المستشارين،

بسم الله الرحمن الرحيم،

تنعقد جلستنا لهذا اليوم للتداول في أحد أهم الملفات الوطنية المرتبطة مباشرة بمستقبل التنمية الاقتصادية والاجتماعية ببلادنا، وذلك بعدما بادرت الحكومة بتقديم مشروع القانون رقم 98.30 المغير لقانون الخوصصة والمتكون من مادة فريدة تهدف إلى تمديد آجال نهاية عمليات تحويل المنشآت العامة إلى القطاع الخاص إلى أجل أقصاه 31 دجنبر 1999.

وليس في نيتنا في فرق الأغلبية أن نختزل النقاش حول موضوع من هذا الحجم وبهذه الأهمية في مسزلة تمديد الأجل من عدمه، ولا أن نخوض في سجالات حول تاريخ إحالة مشروع القانون هذا على مجلسنا الموقر مقارنة مع تاريخ توقف القانون موضوع التغيير عن السريان. بل إننا ننتهز هذه الفرصة لنسجل بداية تفهمنا وارتياحنا لما يمكن أن نصطلح عليه بالمنهجية التأملية التي اعتمدتها الحكومة في تدبير بعض الملفات المهمة ومنها ملف الخوصصة.

لقد جمدت الحكومة ملف مسلسل تفويت المنشآت العامة وباشرت مهمة رصد الحصيلة وعملت على إطلاق عملية التفكير لإصلاح وتقويم التجربة وفق أسس جديدة، على الرغم من الانعكاسات السلبية لهذا التوجه على موارد الميزانية.

إن هذه الجدية، بل والجرأة المتمثلة في تجاوز التدبير التبسيطي الذي ساد طيلة عقد من الزمن هي مبعث ارتياحنا. غير أننا نؤكد على ضرورة أن يعقب ذلك في الأمد القريب جهود حقيقية وأعمال ملموسة من شأنها أن تكرس هذا الاتجاه الإيجابي.

السيد الرئيس،

إننا مقتنعون في فرق الأغلبية أن أية محاولة لصياغة رؤية تقدمية بالنسبة لآفاق الخوصصة ببلادنا يجب أن تنطلق أساساً من مقاربة نقدية صريحة وبناءة لحصيلة عمليات الخوصصة التي تمت خلال السنوات السابقة. والإجابة على سؤال مركزي مفاده : ما الذي تحقق من مبادئ في وفلست قانون الخوصصة بمناسبة هذه العمليات؟ وهل احترمت فعلاً الإجراءات والمساطر المنوطة لها؟ وهل أدّى المفوت لهم من الخواص مقابلا حقيقيا للقيمة الاقتصادية والاجتماعية للمؤسسات والمنشآت المفوتة؟ هل تمكنت فعلا فئات اجتماعية جديدة من امتلاك هذه المنشآت؟ وتمت محاربة الاحتكار بشأنها؟ وإلى زي حد تم استحضار هدف تقوية الاقتصاد الجهوي خلال هذه العمليات؟ وهل تمت المحافظة على التشغيل وصيانة حقوق الأجراء بهذه المؤسسات المفوتة؟

إن الحصيلة السلبية في هذا المجال لم تعد تحتاج لأن تعدد مظاهرها وتجلياتها، ومع ذلك نعتقد أنه من المفيد أن نذكر لعل الذكرى تنفعنا مستقبلا.

السيد الرئيس،

لقد انطلق برنامج الخوصصة رسميا سنة 1989، علما أن العمليات الأولى لم تتم إلا ابتداء من سنة 1993، وكان من المنتظر أن يتم قبل 31 دجنبر من السنة المنصرمة تحويل 114 مؤسسة مدرجة في اللائحة، فوت منها فقط 56 مؤسسة، وقد درت على الدولة مداخيل تتجاوز 15 مليار درهم، وأهم إنجاز بها هو ذلك الذي تحقق سنة 96-97 وتمثل في تحصيل مداخيل بقيمة 4,9 مليار درهم يعرف البرنامج بعد ذلك تراجعاً بيناً حيث سجلت سنة 97-98 عجزاً بقيمة 2,5 مليار درهم إذ لم يتم تحصيل إلا مليار ونصف فقط عوض 4 مليارات التي كانت متوقعة.

هذه لغة الأرقام، وهي في نظرنا عاجزة عن تقييم التجربة وتمكيننا من استخراج الدروس والخلاصات.

إن النظر إلى تجربة الخوصصة بالمغرب يؤدي بنا إلى تسجيل جملة من الملاحظات، أولها والتي تسترعي الانتباه هي البطء والتعثر الذي ميز عملية الخوصصة منذ انطلاقها سنة 1989 بحيث لم يتم تنفيذ برنامج تحويل المنشآت العامة إلى القطاع الخاص بأكمله وكما سطر له، كما طغى على أسلوب تدبير هذا الملف الميل إلى خوصصة تحت الطلب، ومجاراة الطلب غير المنتظم على اقتناء المؤسسات العامة، الشيء الذي أفضى إلى نوع من الارتباك في العمليات، وأدى إلى خوصصات متعددة تنقلت من البرنامج الأصلي بمبادئه وأهدافه.

وإضافة إلى ذلك فالملاحظة طغيان ميل واضح إلى خوصصة المؤسسات المربحة في الوقت الذي كان فيه من الأجدى العمل أولاً على تأهيل المؤسسات العمومية التي تعيش بعض الصعوبات وبرمجتها ضمن عملية التفويت. كما أن خوصصة أهم المؤسسات العمومية التي تطلب تشييدها أموالاً ضخمة على امتداد سنين طويلة لم يوازه التوفر على تصور واضح فيما يخص الدور المستقبلي لهذه المنشآت في النسيج الاقتصادي الوطني.

وفي عمليات متعددة تم الضرب بعرض الحائط بكل الأسس والمبادئ التي تشكل الجانب المضيء في قانون الخوصصة، فكثيرة هي المؤسسات التي تم تفويتها دون مراعاة لحقوق الأجراء الذين وجدوا أنفسهم ضحية للتسريح الجماعي، أو لم يتمكنوا من التمتع بحق المساهمة الذي يخوله القانون نتيجة للتحايل والتجاوز واستغلال النفوذ بها، الشيء الذي جعل عمليات الخوصصة التي عرفتها الفترة السابقة لم تخل في حالات عديدة من الشبهات، ولا أدل على ذلك من التمعن في الأساليب المعتمدة في التفويت، إذ على الرغم من المزايا التي توفرها طريقة طلب العروض والتفويت عن طريق البورصة من شفافية وتقوية الثقة في العمليات، فالملاحظ أن طريقة التفويت المباشر تم اعتمادها فيما لايقل عن 25 حالة.

بل إن ما يثير الاستغراب هو اعتماد كل هذه الأساليب مجتمعة في بعض العمليات. إن الأمثلة في هذا الصدد أصبحت معروفة، ونستغل المناسبة لنؤكد أن المبادرة المحمودة لحكومة التناوب بتحريك المسطرة القضائية ضد من سولت لهم أنفسهم التنصيل من الالتزامات ومخالفة القانون في هذا المجال ينبغي أن تتحول من مجرد مبادرة معزولة ومحدودة إلى أسلوب مستقر يعمل على التتبع عن كثب لمختلف مراحل العمليات صوناً لحقوق المجتمع وضمانا لحقوق الأجراء المكتسبة منذ سنين.

إننا في فرق الأغلبية نعتبر أنه قد حان الوقت من أجل مراجعة كلية للنهج الخاطئ فيما يخص علاقة الخوصصة بالاستثمارات الأجنبية المباشرة. فإذا كنا نعتبر أن التوفر على سياسة طموحة لجلب الاستثمارات الأجنبية يعد أهم ركائز السياسة الاقتصادية فإننا في نفس الوقت لانساند التوجه المتسرع الذي يعتمده على تقديم أهم المنشآت العمومية على طبق من ذهب للرأسمال الأجنبي دون تدبير سابق ومحكم.

لقد أدى التطبيق العملي لمقتضيات الفصل 8 من قانون الخوصصة القاضي باعتماد لائحة للمؤسسات المزمع خوصصتها إلى نتيجة سلبية من حيث تأثيره على القيمة الاقتصادية للمؤسسات المعنية نتيجة وضعية الترشيح للتحويل التي تطول نسبيا مما يحول دون مباشرة برامج التوسع، وفي نفس الوقت لاتتم عملية الخوصصة. ووضعية ال (بين - بين) هذه تؤدي إلى تدهور خطير في الوضعية العامة لهذه المؤسسات.

ومجمل القول إن تقييم حصيلة تجربة الخوصصة يؤكد أن النتائج غير المرضية مردها اعتماد الحلول السهلة والسطحية وإعمال التنظيرات المستمدة من الثقافة الليبرالية غير المدروسة مما يجعلها تغيب الجوانب الاجتماعية، ولاتؤدي إلا لمزيد من تعميق الفوارق وتناقض الشعور بالتضامن.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

إخواني المستشارين،

إننا في فرق الأغلبية نعتبر أن هذ الأجل الإضافي لتمديد النطاق الزمني لتطبيق قانون الخوصصة لسنة أخرى يجب أن تستثمره حكومة التناوب في اتخاذ التدابير المستعجلة وإنجاز بعض المهام الحيوية التالية:

الإسراع في تنفيذ البرنامج الحالي للخوصصة بأكمله مع إحاطة العمليات بكل الضمانات الضرورية حماية لحقوق الأجراء وضمانا للرأسمال الوطني

والأجنبي والذي بدونه لايمكن أن تتحقق الأهداف الكبرى التي تحكم في إطلاق المشروع، مع الأخذ بعين الاعتبار ضرورة إحاطة مجلسنا الموقر بكل التفاصيل بخصوص وضعية المنشآت التي لم يعد من الممكن تفويتها لأي سبب من الأسباب، وتكثيف وثيرة التنسيق والتشاور بإشراك المعنيين لاتخاذ ما يلزم من إجراءات وحلول.

وبهذا الخصوص فإننا ندعو إلى تجاوز المقاربة التي تختزل الهدف من الخوصصة في الحصول على موارد إضافية للخزينة، إلى رؤية أكثر شمولية وانسجاما تهدف في المقام الأول تأهيل القطاع الخاص والرفع من فعاليته وقدرته على مواجهة تحديات العولمة، مرتكزاً في ذلك، وبكيفية جدلية، على قطاع عام قوي وعصري قادر على لعب دور المنعش والموجه لازدهار المبادرة الخاصة، وكل ذلك تحت إشراف جهاز الدولة الذي يجب أن يستمر في لعب الدور الأساسي من حيث التنظيم وضمان احترام القانون.

إن عزم الحكومة على إصلاح كلي لنظام الخوصصة المعمول به حاليا في اتجاه التخلي عن نظام لائحة المؤسسات المراد تحويلها للقطاع الخاص، والآجال التي يرخص للحكومة خلالها بالإقدام على عمليات التفويت، واستبدال ذلك كله بنظام جديد تعمل الحكومة في إطاره على استئذان مجلسي البرلمان في كل حالة على حدة، لا في فرق الأغلبية أمام كل هذا إلا أن نثمنه مبدئيا ما دام أنه سيتيح إمكانيات جديدة للسلطة التشريعية للممارسة دور الرقابة الذي تطلع به.

كما أن التخلي عن نظام اللائحة سيحول دون للتأكل في القيمة الاقتصادية لهذه المؤسسات كما لوحظ في السابق. غير أن هذه الإيجابيات الواضحة لاتمنعنا من إثارة انتباه الحكومة إلى ضرورة الأخذ بعين الاعتبار عامل الزمن فيما يتعلق بمسطرة سن القوانين ببلادنا على وجه الخصوص.

سيدي الرئيس،

السادة الوزراء،

إخواني المستشارين،

إن هذه الأفكار والمقترحات التي ارتأت فرق الأغلبية المساهمة بها في مناقشة هذا الموضوع الحيو تجد مرجعيتها في إيمانها العميق بضرورية توظيف جميع خيرات هذه الأمة بما يسمح برفع تحديات التنمية المندمجة وبناء اقتصاد عصري قوي ومتحرر يحافظ على الدور الطلائعي الذي لعبه القطاع العام منذ فجر الاستقلال ويشجع في نفس الآن مبادرة الخواص المتشبعة بقيم المواطنة التي تضمن للأجراء كامل حقوقهم وتساعد على إبداع صيغ خلاقة لتوظيف عائدات الخوصصة للرفع من ظروف عيش شعبنا.

إننا في فرق الأغلبية مسلحون بالأمل في المستقبل، وعازمون على لعب دورنا كاملا من أجل خوصصة في خدمة التنمية.

والسلام عليكم ورحمة الله، شكراً السيد الرئيس.

* **السيد الرئيس :**

شكراً السيد المستشار.

الكلمة للمستشار السيد أحمد البنة باسم فريق الاتحاد الدستوري فليتفضل.

* **المستشار السيد أحمد البنا :**

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السادة المستشارين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الاتحاد الدستوري بمناسبة مناقشة مشروع قانون رقم 98.30 المتعلق بتمديد أجل تفويت مؤسسات من القطاع العام إلى القطاع الخاص حتى نهاية سنة 1999. وهي مناسبة ستمكننا من تذكير الرأي العام المغربي والحكومة أن المرتكزات القانونية لهذا القانون وجدت أسسها في القانون رقم 89.39 المصادق عليه بتاريخ 11 دجنبر 1989، الذي حدد أجل 5 سنوات وقد تم تمديده سنة 1995، وكان من المفروض أن ينتهي سنة 1998. كما أنها مناسبة أيضا لنذكر أننا منذ بداية الثمانينات كانت الخوصصة والمبادرة الحرة من خياراتنا الاقتصادية دفعنا عنها في برامج حزبنا

ونجحنا في إقرارها كخيارات وطنية ستمكن بلادنا من تحديث آليات تدخلها وتدبيرها للاقتصاد الوطني بشكل يمكنها من مواجهة الإكراهات الداخلية والخارجية التي تحيط باقتصاد بلادنا.

وهي مناسبة أيضا للتذكير بالتناقضات التي تسقط فيها الحكومة والأحزاب الممثلة فيها، ذلك أن سياسة الخوصصة لم تكن في يوم من الأيام استراتيجية اقتصادية في برامج الأحزاب المكونة للحكومة الحالية، وقد سبق أن عارضوا هذا المبدأ. واليوم تتبنى هذه الحكومة ملف الخوصصة وتحاول أن تمرره محاطا بالسرية والتكتم وعدم الوضوح في نهاية دورة تشريعية وفي وقت ضيق لايسمح بمناقشته بالقدر الكافي ليكتسب المشروع المقترح المعمق والوضوح والشمولية اللازمة لقانون في مثل هذه الأهمية.

إلا أن موقعنا في المعارضة لايمنعنا من القيام بمعارضة بناءة، نؤمن بفكرة النقد والنصيحة وتقديم البديل وتأييد المشاريع المقبولة لإنجاح التناوب التوافقي، ومن هذا المنطق لانسمح بتحرير أية عملية تخصيص لا تعتمد الشفافية والعلانية والوضوح والمساواة في الفرص، كما نرفض كل خوصصة تقرر في المكاتب، وتلك التي تتم خارج نطاق اللائحة المصادق عليها سنة 89.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

إخواني المستشارين،

إننا نستغرب أن حكومة مر علي تعيينها حوالي عشرة أشهر، وباعتبارها أداة لاستمرار الإدارة، تسكت كل هذه المدة على ملف الخوصصة وعن تحريك إجراءات تفويت الإجراءات التي كانت مدرجة للتخصيص. يقع كل هذه بالرغم من كون السيد الوزير الأول صرح من خلال تصريح الثقة أن حكومته عازمة على إتمام برنامج الخوصصة، كما أن السيد وزير المالية أكد أثناء عرضه لمشروع الميزانية أن مداخيل الخوصصة سنة 98-99 ستصل إلى 2,5 مليار درهم. وكان من المفروض أن توجه إلى الاستثمارات وإعادة الهيكلة... لكنه للأسف الشديد فإن كل هذه الوعود بقيت حبرا على ورق ومجرد تراكمات من النوايا والتسويفات التي ميزت عمل هذه الحكومة. وإلا فبماذا نفسر عدم معالجتها لهذا الملف منذ حصولها على الثقة وانتظار نهاية مدة العمل بالقانون القديم، ولم تقدم مشروع قانون تمديد أجل تفويت المؤسسات إلى نهاية سنة 1999 إلا أسبوعاً واحداً قبل اختتام هذه الدورة؟ وهذا ما يدفعنا للتساول : ماذا تريد الحكومة من خلال إصدارها علي تمرير هذا المشروع بهذا الأسلوب الارتجالي الصارخ؟ هل هو استهزاء بالمؤسسات التشريعية؟ أم هي طريقة ممنهجة لإرباك الرقابة الواجب ممارستها من قبل مستشارين الأمة؟

إن الحكومة بفعلها هذا سقطت في أخطاء سياسية ومسطرية كلها مؤشرات على أنها لاتعبأ باحترام المؤسسات التشريعية والوقانين الداخلية المنظمة لعملها، وبهذا تكون الحكومة قد ضربت في الصميم وبشكل سافر التجربة الديموقراطية التي طالما تغنت الأحزاب المكونة لها بضرورة احترام قدسية ممارستها.

ومن جهتنا نحن في فريق الاتحاد الدستوري لانريد أن نتكلم لغة ولا أن نمارس فلسفة اللاءات. فقد ناقشنا الحكومة في مشروعها على مستوى اللجنة، وها نحن الآن نحاورها في هذه الجلسة العامة المحترمة.

وكان من المفروض على الحكومة أن تقدم مشروعها بمذكرة تقديمية تطلع فيها أعضاء مجلس المستشارين والرأي العام المغربي على حصيلة عمليات الخوصصة التي قامت بها ومقدر مداخيلها والظروف والملابسات التي واجهتها ومدى تأثيرها على الاقتصاد الوطني. وما دامت الحكومة تخطط من خلال مشروع تمديد أجل عمليات الخوصصة، فإن عليها أن تتقدم ببرنامجها في الموضوع مصحوبا بلائحة المؤسسات التي ستشملها العملية وكذلك المبالغ المالية التي سيتم تحصيلها هذه السنة. وهذه المرتكزات التي قام عليها القانون الإطار رقم 39-89 الذي صودق سنة 1989 والذي كان مسبوقا بالخطاب الملكي التوجيهي الملقى بمناسبة افتتاح الدورة الربيعية لمجلس النواب بتاريخ 8 أبريل 1988 المعتبر بمثابة المرجع السياسي والقانوني والاقتصادي للخوصصة.

إلا أنه يتضح من خلال الطريقة المرتجلة والسريعة التي عرضت الحكومة بها مشروعها أنها لاتنوي من ذلك إلا تمريره كما جاءت به قصد الحصول مهلة جديدة لتتمكن من تمرير ذلك القانون حسب ما

يتجاوب مع نواياها ومرتكزاتها وطروحاتها التي لاشك أنه تغيب عنها الشفافية والوضوح. وخير دليل على ذلك إصرارها على إتمام مسلسل الخوصصة وبرمجة مؤسسات سبق للأحزاب المكونة لها أن رفضت وجودها ضمن لائحة 89 عند ما كانوا في المعارضة.

- خرقها لمسطرة التفويت بقبولها تفويت مؤسسات بقرارات المجالس الإدارية، في حين أن مؤسسات أقل قيمة منها فوتت طبق القانون.

إن هذا التناقض في المواقف والتحايل على القانون وعدم احترام التصريحات من شأنه أن يفقد الحكومة المصداقية والشفافية التي تدعيها أمام الرأي العام المغربي، كما يفقد هامش احترام ممثلي الأمة الذين يسعون جادين للدفع بتجربة التناوب التي أرادها جلالة الملك حفظه الله ومن ورائه الشعب المغربي برمته.

إننا نؤكد على ضرورة احترام القانون في تطبيق مسطرة الخوصصة ونعتبر كل عملية تفويت من القطاع العام إلى القطاع الخاص دون المصادقة عليها من طرف البرلمان لاقانونية ولاغية كما على ذلك الفصل 46 من الدستور.

لهذه الأسباب كلها، وخوفا من أن تكتسي في عرض مشاريع القوانين من طرف الحكومة طابقا اعتياديا تلجأ إليه كلما أرادت تحرير قانون ما، الشيء الذي يفقد المؤسسة التشريعية هيبتها وقدسيتها، وإذا كنا نتشبث بمبدإ الخوصصة كاستراتيجية اقتصادية وفلسفة تنموية ودافعنا عنه وسندافع عنه في المستقبل، فإننا نرفض الطريقة المسطرة والأسلوب الذي تعاملت به الحكومة في هذا الموضوع.

والسلام عليكم.

* **السيد الرئيس :**

شكراً للسيد المستشار.

الكلمة للمستشار السيد عبد المجيد المهاشي باسم فريق الحركة الشعبية فليتفضل.

* **المستشار السيد عبد المجيد المهاشي :**

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السيدة والسادة المستشارين،

يسعدني باسم فريق الحركة الشعبية للأصالة المغربية والعدالة الاجتماعية وفريق الحركة الديموقراطية والفريق الديموقراطي والعمل أن أتدخل لتوضيح مرقف فروقنا من مشروع قانون رقم 30-98 الراسي إلى تغيير القانون رقم 39-89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص.

بداية أراني مضطرا للعودة إلى ذاكرة التاريخ وذلك من أجل استحضار الأجواء التي مرت فيها مناقشة قانون الخوصصة خلال دورة أبريل سنة 89، وحقيقة يعجز اللسان عن التعبير وعن وصف أحزاب المعارضة آنذاك التي أطلق عنانها للنقد الحاد والواجهة القوية لهذا القانون دون أدنى اعتبار للتحولات الاقتصادية التي كانت يعرفها الاقتصاد الوطني حيث كانت بلادنا تعيش مسلسل إعادة التقومي الهيكلي وذلك من أجل مواجهة الإكراهات والتحديات المفروضة عليه نتيجة التغييرات العميقة التي كان يعرفها الاقتصاد العالمي. ورغم هذه الحقيقة التي كانت تعرفها هذه الأحزاب، فمن منطلق إيديولوجي صرف تبنت سياسة الرفض وتشبثت بمبدإ المحافظة على القطاع العام رغم ما يعيشه هذا القطاع من أزمة هيكلية بسبب تقلص الدولة والانفتاح والتحرر اللذين يطبقان الاقتصاد الدولي، وبالمقابل كانت الحكومة حنينة بالسادة النواب المحترمين ومتفهمة الفرقاء السياسيين الممثلين داخل هذه المؤسسة المحترمة، واعية كل الوعي بأهمية هذا القانون الذي يمثل إحدى الاختيارات الاستراتيجية في السياسة الاقتصادية والمالية ببلادنا، فوفرت الوقت الكافي لمناقشته ومكنت كل السادة النواب من الوثائق والمعلومات الضرورية لمهمتهم التشريعية مما جعل جو النقاش تطبعه الموضوعية والشفافية والمصلحة العليا للوطن وتغيب عنه النظرة الضيقة والارتجالية التي أصبحنا نلاحظها بشكل ملفت للنظر في كل ممارسات وتدخلات الحكومة الحالية.

وما المشروع المطروح على مجلسنا اليوم للنقاش إلا صورة ساطعة لهذه الارتجالية، فكيف يمكن أن نناقش مشروعاً يعدل قانوناً انتهت صلاحية العمل به في 31 دجنبر 1998؟ وكيف يمكن أن نناقش مشروعاً بهذه الأهمية في ظرف 24 ساعة قبل انتهاء دورتنا

التشريعية الحالية؟ فلماذا هذا الارتجال؟ وهل بمثل هذا التعامل يمكن أن نرقى بالعمل التشريعي إلى المستوى الذي يخدم المصلحة العليا للوطن؟

السيد الرئيس،

إن القانون رقم 39-89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص انتهت صلاحيته يوم 31 دجنبر 1998. والسؤال الذي نطرحه اليوم : هل من حق المشرع دستوريا أن يعدل قانونا انتهت صلاحيته وأجل العمل به؟ فمجلس النواب ليس هو مجلس المستشارين. والظرفية الذي وضع فيها مشروع القانون التعديلي وصودق عليه هي ظرفية قانونية، وبالتالي أشغال مجلس النواب كانت في إطار دستوري وقانوني. أما على مستوى مجلس المستشارين الذين يناقش اليوم هذا المشروع، فهو نقاش في نظرنا غير قانوني وغير دستوري، ونستغرب من عدم استفادة الحكومة من مواقف فريقنا وإخواننا في المعارضة الوطنية عند مناقشتنا للقانون التنظيمي للمالية حيث أثرنا عدم دستورية الكثير من مواده، فتصلبت الحكومة، إلا أن المجلس الدستوري أنصف المعارضة وزكى موقفها. واليوم ترتكب الحكومة نفس الخطأ.

ونستغرب كذلك لكون الحكومة تكيل في مجلس المستشارين بمكيالين : إذ رفضت المقترح التعديلي الذي قدمناه حول المادة 27 من القانون المالي لسنة 98-99. وقد قدمناه جميعا أغلبية ومعارضة اعتباراً أن تعديل آجال الاستفادة من مقتضياتها يجب أن يتم قبل 30 نونبر 1998، وهو تاريخ انتهاء العمل بهذه المادة. واليوم تقدم لنا اليوم مشروعاً لتعديل قانون انتهت صلاحيته في 31 دجنبر 1998.

وعندما قلنا بعدم دستورية هذا الإجراء ووجهنا بعكس الموقف الذي اتخذته الحكومة من المقترح التعديلي الذي قدمناه حول المادة 27 من مشروع القانون المالي لهذه السنة. أليست هذه قمة المواقف الارتجالية؟

سيدي الرئيس،

لقد كنا ننتظر من الحكومة أن تقدم للبرلمان في بداية هذه الدورة، وليس في آخرها، مشروعا تعديليا متكاملا يعكس البديل والتغيير اللذين ما فتئت تنادي بهما منذ تنصيبها، ويعكس تصورات وزارة القطاع العام والخوصصة التي أبرزها السيد الوزير عند مناقشة مشروع الميزانية الفرعية لهذه الوزارة.

إن الشعب المغربي بكل فئاته وفعالياته ينتظر أن تتم عملية الخوصصة في إطار الأهداف التي حددها جلالة الملك نصره الله في خطابه السامي مناسبة افتتاحه لدورة أبريل 88، ونذكر منها على الخصوص :

- تنشيط الاقتصاد الوطني وعصرنته والدفع به ليتفتح بشكل أوسع على الإقتصاد العالمي.
- تجنب تعزيز التمركز الرأسمالي والاحتكار من طرف كبار الأغنياء.
- إتاحة الظروف المواتية لفئات جديدة من المواطنين من عمال ومدخرين لأخذ نصيب وافر من مكاسب التنمية الاقتصادية الذين هم صانعوها.
- رفع مستوى معيشة المواطنين وخلق مناصب جديدة للشغل.
- تعزيز الاقتصاد الجهوي.

واليوم، ومن هذا المنبر، نحمل حكومة التغيير أمانة مواصلة عملية الخوصصة في إطار هذه الأهداف التي جددها جلالة الملك نصره الله، فالخوصصة عامل أساسي في الاستراتيجية الاقتصادية لبلادنا، والشعب المغربي ينتظر من هذه الحكومة أن تسير بعملية الخوصصة في الإطار الذي حدده جلالة الملك.

وفي انتظار مشروع تعديلي متكامل، نعلن تصويتنا ضد هذا المشروع الذي قدمنا حوله إلى جانب إخواننا في المعارضة تعديلا يرمي إلى إلغاء المادة الفريدة التي جاء بها نظرا لعدم دستورية المقترح.

والسلام عليكم ورحمة الله.

* **السيد الرئيس** :

شكراً للسيد المستشار.

الكلمة للمستشار السيد عمر الإدريسي باسم الفريق الكونفدرالي. فليتفضل.

* **المستشار السيد عمر الإدريسي** :

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السادة والسيدة المستشارين،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الكونفدرالي في مناقشة مشروع القانون رقم 30-98 الذي يقضي بتعديل القانون رقم 39-89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص.

سيدي الرئيس،

إن الأمر هنا يحيلنا بالضرورة على مناقشة موضوع الخوصصة الذي يعتبر من صميم اهتمامنا وانشغالنا. ونظراً لأهمية وخطورة هذا الموضوع وانعكاساته الاجتماعية والمالية والاقتصادية السلبية على كل الأطراف وعلى الاقتصاد الوطني خاصة، فإننا في الكونفديرالية الديمقراطية حددنا موقفنا منذ البدء، ونبهنا وحذرنا من خطورة هذ النهج الاقتصادي الذي من شأنه أن يدخلنا في ديمومة ومسار لايساهم في التنمية الاجتماعية والاقتصادية المنشودة، وبهذه المناسبة نعيد إلى الأذهان أساسيات الموقف الكونفديرالي :

1 ـ إن الدخول في هذا المسلسل يعني إتلاف الأنماط التدبيرية التي اعتمدت في تسيير المؤسسات العمومية التي تحولت مع مرور الزمن إلى إقطاعيات تتصرف فيها كمشة من المحظوظين كما لو كانت في ملكهم الخاص. وهنا تكمن خطورة الأشياء حينما تتحول الثروة الوطنية إلى خدمة المصالح الخاصة لمجموعات من المحظوظين بدل أن تكون هذه المؤسسات الانتاجية في خدمة الإنتاج الوطني وتلبية الحاجيات الاجتماعية لعموم المواطنين.

2 ـ الخوصصة في عمقها إعلان الدولة عن استقالتها من تقديم الخدمة العمومية مع العلم أن الخدمة العمومية هي مبرر وجود الدولة وإذا تخلت عن هذه الخدمة الحيوية بالنسبة للمجتمع فإنها تخلت عن جزء أساسي من مهامها، والأخطر من هذا أنه في أوضاع بلادنا وشروط اقتصادنا المطبوعة بالهشاشة الاقتصادية والاجتماعية المتجلية المعضلات الاجتماعية الكبرى التي نعيشها اليوم : البطالة، الأمية، الفقر، المرض، إلى أخره... يعرض بالضرورة على الدولة تقوية وتطوير الخدمة العمومية، وهذا لن يتأتى إلا بترشيد وتوسيع القطاع العام وحمايته من كل أساليب النهب والتبذير وسوء التسيير.

3 ـ عملية الخوصصة تدخل في إطار تصور اقتصادي شمولي، بل إلغاء القرار الاقتصادي الوطني وإلحاق الاقتصاد الوطني ببنية الاقتصاد العالمي الجديد القائمة على الشركات المتعددة الجنسيات.

إن موقفنا هذا في الكونفدرالية الديمقراطية للشغل أملته علينا متطلبات المجتمع المغربي وحاجياته ومتطلبات الوضع عموماً وهو موقف تقاسمته معنا كل القوى الوطنية الديمقراطية بالأمس القريب.

إن قانون الخوصصة تم تمريره في البرلمان السابق اعتمادا على الأغلبية العددية في حين كان المطلوب هو السعي إلى إجماع وطني.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السيدة والسادة المستشارين،

ماذا أنجز؟ وكيف تمت عملية الخوصصة؟ ومن الذي استفاد منها؟ وكيف تمت الاستفادة؟ ماهو حال هذه المؤسسات التي تم تفويتها؟.

قبل الإجابة عن هذه الأسئلة لابد أن نذكر بهذه المناسبة بالأهداف والشروط التي حددتها الحكومة السابقة لعملية الخوصصة وهي :

1 ـ التخلص من الشركات أو المؤسسات العامة المفلسة التي أصبحت تشكل عبئاً على الخزينة.

2 ـ توسع الاستثمار بما يساهم في التطوير الاقتصادي الوطني وإخراجه من حالة الاختناق التي يعيشها.

3 ـ توفير مناصب الشغل.

4 ـ عدم خوصصة القطاعات الاستراتيجية.

5 ـ تشكيل لجنة وطنية لتحديد القيمة الوطنية للمؤسسات التي تدخل في قائمة المؤسسات المراد خوصصتها.

6 ـ إن المداخيل المحصلة من عملية الخوصصة ستوظف في ميدان التجهيز، وليس التسيير.

السؤال المطروح : ماذا حصل؟ نسجل أن الخوصصة ببلادنا عرفت أنواعا من بينها :

أ . الخوصصة المقنعة والمثال الصارخ هو تفويت قطاع الماء والكهرباء بالدار البيضاء إلى شركة أجنبية (لاكيونيز دوزو).

ب . الخوصصة من أجل المضاربة، والأمر هنا يتعلق بتفويت العديد من المؤسسات الفلاحية والصناعية لبعضهم مما فتح الباب على مصراعيه للمضاربات العقارية وتكدس الثروات بشكل سريع ومتفاحش كما الأحوال بالنسبة للضيعات الفلاحية (سيكور) ببركان وبعض الفنادق السياحية وبعض الوحدات الصناعية التابعة لـ (سوديا).

كل الأهداف والشروط تم حرقها ولم يتم احترام أي بند من بنود الشروط والأهداف التي وضعتها الحكومة نفسها.

لذلك فإننا في الكونفديرالية الديمقراطية للشغل نعتبر أن عملية الخوصصة في المغرب لم تخضع لأي شرط ولم تكن تسعى إلى تحقيق هدف النهوض الاقتصادي، وبالتالي فهي خوصصة عمياء وتحسيد لاقتصاد الامتيازات ببلادنا وجزء كجزء لايتجزأ من عملية النهب واستغلال النفوذ والإثراء غير المشروع والتفريط في الثروة الوطنية، وهكذا نجد أن معظم المؤسسات التي تم تفويتها بأثمنة رمزية لأشخاص محظوظين هي مؤسسات منتجة ومربحة على خلاف ادعاءات الحكومة، والمفارقة الضريبية في الأمر هو أن المؤسسات المربحة تفوت والمؤسسات المفلسة كـ (دوزيم) تؤمم والأدهى من هذا أن مداخيل الخوصصة استعملت في مجال التسيير، وهو تعبير موضوعي عن عجز الحكومة.

سيدي الرئيس،

إن مجمل المؤسسات المربحة التي أهديت لبعض المحظوظين في هذا الوطن العزيز يعيش اليوم مشاكل اجتماعية خطيرة ذهب ضحيتها آلاف العمال والعاملات بسبب تهور ولامسؤولية هؤلاء، فأين نحن من الوطنية والديمقراطية؟ وأين نحن من الأهداف التي تم تسطيرها؟ وأين نحن من التغيير؟

إن وضعية عمال (إيكوز) بتادلة ووادي زم و(اسميف) بفاس تشكل عنونا عريضا لكارثة اجتماعية كان وراءها التفويت الموجه الشبيه بعملية المغربة في السبعينات.

ما كنا - أيها السادة والسيدات - ننتظره اليوم من حكومة التغيير هو أن تطرح علينا مشروع قانون لتوقيف الخوصصة والتفويتات اللامشروعة والتي لاتخدم مصلحة المغرب، بل ما كنا ننتظره هو فتح تحقيق في الموضوع وإرجاع الأمور إلى نصابها ومعاقبة كل الذين سمحوا لأنفسهم بالتلاعب بالثروة الوطنية وخيرات البلاد التي بتضحية الطبقة العاملة وعموم الشعب المغربي. لكن مع كامل الأسف أن الحكومة تطلب منا تمديد قانون الخوصصة، وهو في نظرنا تمديد لاقتصاد الامتيازات ونهب الخيرات.

لذلك فإننا نجد أنفسنا، من موقعنا الاجتماعي أن ندافع عن حقوق الطبقة العاملة ومكتسباتها، وسنظل نقاوم كل المخططات التي لاتنطلق من حاجات المجتمع أولا وأخيراً. إننا نؤكد اليوم على ضرورة إيقاف هذا النزيف والقيام بتقييم شامل وحقيقي ينطلق من المصلحة الوطنية من أجل الحفاظ على الثرو الوطنية حتى نتمكن من تأهيل اقتصادنا وبلدنا لمواجهة العولمة الاقتصادية.

نغتنم هذه الفرصة لنؤكد أن الحكومة، وللأسف الشديد، استمرت في تفويت القطاعات الاستراتيجية كالماء والكهرباء وتكرير البترول والبريد.. كما بدأ يلوح في الأفق مسلسل جديد لخوصصة المكاتب الوطنية الكبرى كالمكتب الوطني للنقل وبعض مرافق السكك الحديدية وكذا بعض الشركات الكبرى كما هو الحال بالنسبة للتبغ.

لذلك فإننا في الكونفديرالية الديمقراطية للشغل ننبه مجددا إلى خطورة هذا الوضع ونطالب بتأجيل البت في هذا الموضوع إلى حين تشكل لجنة تحقيق من مجلس المستشارين للقيام بالمحاسبة (Odit) وعلى ضوء نائج هذا التحقيق يمكن العودة من جديد إلى هذا الملف.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السيدة والسادة المستشارين،

انطلاقا مما سبق، ووعيا منا بما يتهدد اقتصادنا الوطني من مخاطر، وما يفرضه علينا واجبنا الوطني من اتخاذ المواقف التي تمليها علينا قناعاتنا وتستجيب لمتطلبات بلادنا وحاجات مجتمعنا، فإننا نرفض هذا

المشروع ونصوت ضده.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

* السيد الرئيس :

شكراً للسيد المستشار.

بهذا التدخل نكون قد أنهينا المناقشة العامة حول المشروع المتعلق بالخوصصة وننتقل الآن إلى التصويت على المادة الفريدة التي يتكون منها المشروع. ولكن قبل ذلك أخبر المجلس الموقر أن هذه المادة ورد بشأنها تعديل مشترك من :

- فريق الحركة الديمقراطية الاجتماعية.
- وفريق الحركة الشعبية.
- والفريق الديمقراطي والعمل.
- وفريق الاتحاد الدستوري.

قبل ذلك أعطي الكلمة للسيد الوزير في إطار المناقشة العامة.

* السيد رشيد الفيلالي الوزير المكلف بالقطاع العام والخوصصة :

شكراً السيد الرئيس.

السادة المستشارين،

أريد فقط أن أرد على بعض الأفكار التي وردت في تدخلات بعض السادة المستشارين لأقول أن الخوصصة كانت اختيارا لهذه الحكومة ولم يلزمها بها أحد، وقد اختارتها بشروطها، والتصريح الحكومي كان واضحاً فقد نص على الإسراع بعملية الخوصصة وأكد على الشفافية وأكد على رصد مداخيل الخوصصة للاستثمار في المشاريع ذات النفع العام. ويتبين جيداً أننا لم نأخذ الخوصصة فقط من جانب تحويل امنشآت العامة إلى القطاع الخاص، وإنما أخذناها كذلك بضوابط واضحة. لذلك فإن موارد الخوصصة لايعتمد عليها بكيفية أساسية في الميزانية، ولذلك تجدون أن هناك منهجاً في الخوصصة حاليا يختلف على المنهج الذي كان سائداً في السابق، لذلك فإننا نتحمل بالفعل أمانة في الخوصصة، ولكن بمنهجيتنا التي هي مغايرة للمنهية السابقة.

وسبق أن أكدت أكثر من مرة أن الخوصصة ليست هدفا في حد ذاتها بالنسبة لهذه الحكومة، ولكن نعتبرها وسيلة من وسائل ترشيد القطاع العام، ولذلك هناك وزارة أسسها وزارة القطاع العام والخوصصة على أساس أن المؤسسات التي تتم خوصصتها هي مؤسسات تابعة للقطاع العام، وأن ترشيد القطاع العام في بعض الأحيان يمر عبر تحويل منشآت منه إلى القطاع الخاص للتخفيض من عبء الدولة ولبرهنة القطاع الخاص على قدرته علي تسيير نفس المؤسسات بمردودية أهم وبشكل أحسن. ولذلك ف إننا في سياستنا تجاه الخوصصة فإن قضية المؤسسات المربحة والمؤسسات المفلسة لانعتبرها كمعيار. وإنما المعيار هو مدى استفادة الاقتصادة الوطني من تحويل مؤسسة ما إلى القطاع الخاص هذا ما نأخذه بعين الاعتبار بغض النظر عن كون تلك المؤسسة مربحة أو مفلسة.

أريد كذلك أن أؤكد على أننا ضد بيع المنشآت العمومية عبر مجالسها الإدارية ولو أن القانون يخولها هذا الحق. ولكن نحن ضد هذه المسطرة سواء تعلق الأمر بمنشآت ثابتة أو منقولة كأن تكون فروعاً لشركات أخرى، ونحن في هذه الحكومة لم نقم بأي تفويت عن طريق المجالس الإدارية، فالتفويت الذي تم بهذه الطريقة تم في ظل الحكومة السابقة، نحن ضد هذه المسطرة، والقانون الذي سنعرضه على أنظاركم خلال الدورة المقبلة إن شاء الله ستلاحظون أنه يوجد فيه فصل يقول إن هذه المجالس سيدة نفسها بطبيعة الحال، ولكن عليها أن تخبر الحكومة بأي تفويت تنوي القيام به وهذا هو ضمان الشفافية وضمان المال العام.

بالنسبة لما قيل حول الارتجالية، ليست هناك أية ارتجالية أبدا في عمل الحكومة وقد تذاكرت مع السادة النواب مطولا في اللجنة، كما أننا قمنا بإعداد مشروع قانون مفصل حول هذا الموضوع سنعرضه عليكم وقد تعمدت أن أذكر الرقم خلال تقديمي مشروع قانون رقم 24، ومشروع قانون رقم 25... أي ق بل هذا القانون الذي نناقشه اليوم والذي يحمل رقم 30 إذن مشاريع القوانين موجودة، ولكن هناك مسطرة لابد من احترامها. وبالنسبة لهذا القانون فإن أقرب وقت كان يمكن أن نتقدم به أمام البرلمان هو 24 دجنبر، واحتراما للمؤسسة التشريعية بشقيها قررت الحكومة أن تتقدم بمشروع قانون مكون من مادة فريدة تتعلق

بتمديد الأجل فقط، وتؤخر المشروع المتعلق بتعديل جميع الفصول إلى الدولة المقبل ليكون هناك الوقت الكافي لمناقشته.

شكراً السيد الرئيس.

* السيد الرئيس :

شكراً للسيد الوزير على مساهمته في المناقشة.

كما سبق الذكر هناك تعديل حول المادة الفريدة. الكلمة لأحد مقدمي التعديل. الكلمة للسيد المستشار السيد عبد السلام بروال.

* المستشار السيد عبد السلام بروال :

شكراً السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

زملائي، الأخت المستشارة،

التعديل الذي نتقدم به هو تعديل بسيط وبسيط جدا، يتعلق بإلغاء المادة الفريدة التي أتى بها المشروع الحكومي.

الغرض من هذا التعديل هو كذلك بسيط وراجع للأسباب التالية :

1 - عدم وفاء السيد الوزير الوعد الذي قطعه على نفسه عند تقديم مشروع ميزانية القطاع العام والخوصصة للسنة الحالي حيث التزم بتقديم مشروع تعديلي لقانون الخوصصة رقم 39-89 يهدف، وهذا ما جاء على لسان السيد الوزير، إلى تمديد أجل العملية إلى أفق سنة 2001 وتيسير المساطر المرتبطة بالتفويت مع التأكيد على الشفافية وتوسيع نطاق التفويت ليشمل كذلك تفويت التسيير مع الإبقاء على ملكية الدولة، وهذا جديد، كما أنه يتعارض مع ما سمعنا من طرف السيد الوزير الآن أن الحكومة الحالية لم تفوت شيئاً وإنما فوتت التسيير، ولاداعي أن نسأل من فوت لـ (ليونيز دو زو) ولاداعي لأن نسأل من فوتها.

وتجدر الإشارة إلى أن حكومات السيد عبد اللطيف الفيلالي سبق لها أن هيأت مشروعا متكاملا، وسبق للوزير السابق السيد عبد الرحمن السعيدي أن قدمه أمام تلك الحكومة، وكان على وشك أن يقدم إلى مجلس النواب، ومساطتنا للسيد الوزير هي : ماهي الأسباب التي منعت حكومته من تبني ذلك المشروع في غياب مشروع لحكومة التناوب؟ علما أن العديد من الوزراء الحاليين سبق لهم أن تبنوا مشاريع كان زملاؤهم في حكومات سابقة أن هيؤوها، وأخص بالذكر قوانين السلفات الصغيرة التي صادقنا عليها والمجموعات ذات النفع الاقتصادي التي صادقنا عليها كذلك وتسديد الديون الرهنية، واستخلاص ديون الدولة الذي وضعته الحكومة لدى اللجنة في الأسبوع الفارط إلى غير ذلك من المشاريع...

2 - عدم تقديم عرض يتطرق لجميع المراحل التي مرت بها عملية الخوصصة منذ البداية في إطار من الشفافية والوضوح لمعرفة محاسن ومساوئ هذه العمليات وتقديم تشخيص وتدقيق للمؤسسات التي تمت خوصصتها علما أنكم - السيد الوزير المحترم - ورثتم حالة شاذة وأزمة برلمانية حكومية أدت بأحد السادة البرلمانيين السابقين إلى اللجوء إلى القضاء ضد عضو حكومي مسؤول مباشر عن قطاع الخوصصة. ولولا لطف الله لمثل هذا السيد الوزير أمام المحكمة العليا، وكان لزاما عليكم - السيد الوزير - إخبار المجلس بمثل هذه القضايا المرتبطة بخبايا الخوصصة وتقييم التجربة المغربية على ضوئها.

3 - الأسباب التي دفعت الحكومة إلى تقديم مشروع لتمديد أجل الحكومة سنة أخرى لملء الفراغ القانوني وهذا ما جاء في عرض السيد الوزير أمام اللجنة. أي أن الحكومة قدمت مشروع القانون هذا فقط من أجل ملء فراغ قانوني، وهذا سبب لايمكن للمشرع أن يقبله لأنه لايدخل في نطاق اختصاص القانون كما يشير إلى ذلك الفصل 46 من الدستور. إننا نشرع للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، لانشرع لسد الفراغ.

4 - المادة الأولى من القانون رقم 39-89 القاضي بموجبه تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص سبق لها أن عدلت بالقانون رقم 45-94 بتاريخ 26 يناير 1995 عندما تم مدة الصلاحية من تاريخ 31 دجنبر 95 إلى 31 دجنبر 1998، وبالتالي لايمكن تعديل الفصل في غياب الأصل.

المشروع أتت به الحكومة لتعديل المادة الأصلية علما بأن المادة الأصلية لم تبق بل عدلت بقانون آخر. فكان الأجدر بالحكومة أن

تأتي إما بتعديل للقانون 45-94 أو بتعديل القانون 39-89 كما عدل.

5 ـ السبب الخامس دستوري وقد أشار إليه السادة الذين تدخلوا باسم المعارضة ويتجلى في تطبيق مقتضيات الفصل الرابع من الدستور الذي ينص على أن «القانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة ويجب على الجميع الامتثال له وليس للقانون أثر رجعي».

قانون الخوصصة انتهى يوم 98/12/31، ولايمكن للحكومة أن تدخل بمشروعها هذا أن تدخل البرلمان في الشرك بالله. فالله وحده هو الذي يحيي الموتى ويحي العظام وهي رميم، وهنا نتساءل هل القانون 39-89. في هذه اللحظة التي أتكلم فيها حي؟ هل لازال على قيد الحياة منذ فاتح يناير 1999؟

أكيد أن الدعف الذي قدمه السيد الوزير لتبرير استمرارية صلاحية القانون والارتكاز على الفصل 474 من قانون الالتزامات والعقود لاصحة له لأن السيد الوزير وقف عند بداية الآلة : ويل للمصلين، ولم يكمل، ولذلك السيد الرئيس أستسمحكم في أن أتلو على السادة المستشارين المادة 474 من قانون الالتزامات والعقود وهي : «لاتلغى القوانين إلا بقوانين لاحقة، وذلك إذا نصت هذه صراحة على الإلغاء». القانون 39-89 لاينص بتاتا على أنه سيلغى بقانون بل إنه هو نفسه يحدد عمره فهو ينص على أنه يمتد العمل به إلى غاية 31 دجنبر 1998.

6 ـ السبب السادس والأخير هو أن الموارد التي ارتكز عليها القانون المالي الحالي ارتكزت على مداخيل ناتجة عن عائدات الخوصصة والمبلغ المقترح، كما نتذكر جميعاً هو ملياران، والحكومة عندما اقترحت هذا المبلغ كانت تعرف آجال صلاحية القانون المتعلق بالخوصصة وأنه سينتهي في 1998/12/31.

وهنا ـ السيد الرئيس،

السيدة والسادة المستشارين المحترمين،

أذكر بأنه سبق أن قدم تعديل أثناء مناقشة مشروع قانون المالية، يهدف إلى الرفع من عائدات الخوصصة إلى ثلاثة ملايير عوض اثنين، لأن الملفات التي كانت جاهزة كونت لدينا قناعات بأنه يمكننا أن نصل إلى ثلاث مليارات لمداخيل. كذلك كان اقتراحنا يهدف إلى دعم المكتب الوطني للكهرباء ودعم اتصالات المغرب التي فرضت عليها الحكومة ضرائب أخرى وصلت إلى 500 مليون درهم بالنسبة لكل منها، لكن الحكومة رفضت تعديلنا وتفهمنا موقفها على أساس قانون 39-89 ستنتهي مدة صلاحيته يوم 98/12/31. وبالتالي لن تتمكن الحكومة من استخلاص المداخيل لتغطية الاقتراح الذي تقدمنا به.

من أجل هذه الأسباب كلها، تقدمنا بهذا التعديل البسيط جدا والرامي إلى إلغاء المادة الفريدة التي تقدمت بها الحكومة، ولم نتقدم باقتراح إلغاء القانون، والبون هنا شاسع جداً، وسنعبر عن موقفنا عندما تتقدم الحكومة بمشروعها.

وشكراً السيد الرئيس.

* **السيد الرئيس** :

شكراً للسيد المستشار المحترم.

الكلمة للسيد الوزير المكلف بالقطاع العام والخوصصة لإبداء موقف الحكومة من هذا التعديل... أعتقد أنه كيف ما كان الحال لابد من الاستماع إلى وجهة نظر الحكومة... فعلا القانون الداخلي واضح : عند تقديم أي تعديل هنالك خطيب معارض وخطيب مؤيد... معذرة السيد الوزير طلب الكلمة ويمكن أن يكون هو الخطيب المؤيد أو الخطيب المعارض...

الكلمة للمستشار السيد أحمد القادري.

***المستشار السيد أحمد القادري** (في إطار نقطة نظام)

مع احترامي للزميل المحترم المستشار السيد عبد السلام، أعتقد أن الرئاسة طبقت القانون الداخلي تطبيقا سليما عندما أعطت الكلمة مباشرة للحكومة لتدلي بوجهة نظرها بعد أن قدم صاحب التعديل تعديله. فالتعديل يقدم من طرف صاحبه وتعطى الكلمة للحكومة لإبداء وجهة نظرها وبعد ذلك تفتح المناقشة بخطيب معارض وخطيب مؤيد، لقد استمعنا إلى تقديم التعديل ولابد أن نستمع إلى الحكومة لأنها هي صاحبة المشروع، وآنذاك تفتح المناقشة.

شكراً السيد الرئيس.

* **السيد الرئيس** :

شكراً للسيد المستشار.

هل من متدخل آخر حول المسطرة؟

الكلمة للمستشار السيد عبد السلام بروال.

* **المستشار السيد عبد السلام بروال :**

أنا أشاطر ما جاء على لسان الزميل مولاي أحمد القادري من كون الحكومة تستشار وتعطي رأيها هل تقبل التعديل أم لا. ولكن ما قيل لنا هو أن السيد الوزير يريد تناول الكلمة. أما قبول التعديل أو رفضه فيمكن للسيد الوزير أن يعبر عنه بالإشارة من مقعده. نحن لانهدف إلى منع الحكومة من التعبير عن موقفها وليس ذلك من حقنا... ولكن نريد أن يطبق القانون الداخلي، فالتعديل الذي قدمناه لم نقدمه للحكومة وإنما قدما للسادة المستشارين المحترمين ليقولوا رأيهم فيه.

* **السيد الرئيس :**

جميع الطرق تؤدي إلى روما.

أطرح السؤال على السيد الوزير : هل الحكومة تقبل التعديل أم لا؟ تفضلوا.

* **السيد رشيد الفيلالي الوزير المكلف بالقطاع العام والخوصصة :**

السيد الرئيس،

السادة المستشارين المحترمين،

التعديل الذي توصلت به في هذه الورقة يرمي إلى إلغاء المادة الفريدة والتبرير هو أن هذا التعديل أحيل على مجلس المستشارين بعد 31 دجنبر 1998 وهو تاريخ انتهاء العمل بالقانون رقم 39-89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، ولايمكن تعديل الفرع في حالة انعدام الأصل...

هذا كل ما عندي وما توصلت به مكتوبا، ولكن لاحظت أن السيد المستشار المحترم تقدم بسبعة تبريرات، في حين أنني لم أتوصل إلا بواحد، ولذلك فإنني سأجيب فقط على ما توصلت به مكتوباً.

مشروع القانون قدم - كما أشرت إلى ذلك سابقا - بتاريخ 24 دجنبر 98 إلى مجلس النواب. البرلمان يتكون من غرفتين، ولنفرض أن الأمانة العامة للحكومة لم تراع هذه الإشكالية وأحالته على مجلس النواب فهل يعقل أن مجلس النواب بدوره لم ينتبه إلى إشكالية التاريخ هذه عندما أحال المشروع إلى مجلس المستشارين؟ هاتان مؤسستان مشهورتان عندنا بدقتها القانونية، ولايمكن أن تمر هذه الإشكالية بدون أن تنتبهان إليها. ولذلك نعتبر أن مشروع القانون الحالي وضع داخل الأجل القانوني وبالتالي فإننا لانقبل التعديل.

شكراً السيد الرئيس.

* **السيد الرئيس :**

شكراً للسيد الوزير.

في نطاق مناقشة هذا التعديل.. من يرغب في التدخل؟ الكلمة للمستشار السيد أحمد القادري.

* **المستشار السيد أحمد القادري :**

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

أختي المستشارة،

إخواني المستشارين،

اطلعنا على التعديل الذي تقدمت به فرق المعارضة، والرامي إلى حذف المادة الأولى من القانون رقم 89-39. نعتبر أن هذا التعديل يرمي ليس فقط إلى إبطال مفعول التمديد وإنما إلى إلغاء وإنهاء العمل بقانون 89-39. فهذه إعادة هي التي ترخص طبقا للدستور وتذكر باختصاص البرلمان في أن يرخص للحكومة في أن تقوم بنقل ملكية منشآت عمومية إلى القطاع الخاص. ونتذكر جميعا أن هذا القانون هو الوحيد الذي يتميز في العمل التشريعي بأنه قدم إلى البرلمان بخطاب ملكي سام رسم فيه جلالة الملك في دورة أبريل 88 أهداف الخوصصة. وكان خطابا واضحا وموجها إلى الأمة من خلال البرلمان، وإلغاء إعادة الأولى منه يعني إلغاء القانون بكامله وإلغاء كل الأهداف التي وضعت من أجل عملية الخوصصة.

إذن هذا التعديل في نظرنا لاموضوع له.

ومن جهة أخرى فإنني في فرق الأغلبية لايهمنا طبيعة المال، وهذا يمكن أن يقرأ في الكتابات وفي الفقة والاجتهادات التي تعتبر عن البرنامج الوطني. وأخص بالذكر هنا كتاب الأستاذ علال الفاسي رحمه الله الذي كتب في الموضوع وقال نحن لايهمنا شكل المال وهل هو ينتمي إلى قطاع عام أو قطاع خاص بقدر ما تهمنا طبيعة المال، وطبيعة المال هي طبيعة

اجتماعية تسير في خدمة المجتمع وفي خدمة أهداف الشريعة الإسلامية.

ومن جهة ثالثة فإن التعديل لايفهم بناء على مقتضيات الفصل الرابع من الدستور الذي يقول إن القانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة، فما هو موضوع هذا التعديل مع مقتضيات الفصل الرابع من الدستور؟ فإذا كان صاحب التعديل يرى أن هذا التعديل جاء مخالفاً لمقتضيات دستورية، فإننا في فرق الأغلبية - المعارضة السابقة نفتخر أننا بنضالنا الوطني وبمذكراتنا التي تم الاستجابة إليها، تم قبول الدفع بعدم دستورية القوانين وأنشئ مجلس خاص بها هو المجلس الدستوري.

فإذا كان هناك رزي يرى أن هذا المشروع غير مطابق للدستور، فالدفع بعدم دستورية القوانين له مسطرة خاصة، ولابد من توضيح ماهو وجه بالدستور. عدم المطابقة للدستور لايمكن أن نعتبرها قائمة في هذه النازلة. فمثلا عدم رجعية القانون التي ينص عليها الدستور تقتضي أن هناك أحكاماً قانونية كانت قائمة ثم ألغيت، فلا يمكن أن نعاقب شخصاً على جريمة ارتكبها بعد إلغاء تلك المقتضيات على أساس أن القانون كان يعاقب عليها، أو نعاقبه مستقبلا على فعل لا ارتكبه اليوم دون أن يكون القانون يحظره ثم صدر بعد ارتكابه له قانون بحظر... هذه هي رجعية القانون لأنها تكون لها آثار على العربات العامة وعلى ضمانات المواطنين.

أما الآن فلسنا أمام رجعية القانون، بل إن الحكومة تسعى إلى تمديد الآجال القانونية المعمول بها، وليس في هذا رجعية ولا إحياء للموتى. فالحكومة تقدمت بهذا المشروع في الآجال القانونية وطبقا للمسطرة حيث درس في مجلس للحكومة، ثم درس في المجلس الوزاري الذي يترأسه جلالة الملك يوم 23 دجنبر وأحيل على البرلمان يوم 24 دجنبر، هذا واقع.

من الناحية القانونية : لو أن الحكومة لم تتقدم بهذا المشروع قبل 31 دجنبر ماهو الجزاء؟ لايترتب أي جزاء ففي اتفاقيات الدولية مثلا يتجدد الأجل تلقائيا، وهذا شيء مارسته الحكومات السابقة - كما تعلمون - الأستاذ عبد السلام - مارسته في قضايا أساسية، في تمديد اتفاقية الصيد مع إسبانيا، فهل في هذا مس بالقانون؟ تمديد الاتفاقيات، وتمديد أجل العمل بالقانون إذا كان مصدره القانون فليس فيه أي مساس بالقانون.

لذلك فإننا نعتبر أن الحكومة الحالية اختارت الخوصصة بشروط جديدة وبمنهجية جديدة - كما ذكر السيد الوزير - تقوم على الشفافية وعلى احترام المال العام وعلى احترام حقوق العمال وعلى احترام الضمانات الكافية التي تجعل الخوصصة وسيلة لتحقيق التنمية وليست غاية في حد ذاتها.

وعلى ذلك فإننا نعتبر هذا التعديل بالحدث غير وارد وغير مبني على أساس، وكل التبريرات التي استمعنا إليها بعيدة كل حيث تكلم أحيانا عن القانون المالي الذي سبق أن صادقنا عليه وأحيانا تتكلم عن مصادر الأعمال التي قامت بها الحكومة ومصادر التشريع... لهذا فإننا نعتبره في غير محله ونعارضه.

شكراً.

* **السيد الرئيس** :

شكراً.

أريد فقط أن أذكر أن التدخلات في مناقشة الفصول تكون وجيزة بخلاف التدخلات في المناقشة العامة. ومتى هذه يمكن أن تحدد مدتها ندوة الرؤساء.

أرجو الالتزام بهذا الصرف في مناقشة الفصول.

الآن بعد أن استمعنا إلى خطيب معارض يمكن أن نستمع إلى خطيب مؤيد. الكلمة للمستشار السيد محمد الجوهري.

* **المستشار السيد محمد الجوهري** :

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

إخواني،

في الحقيقة القضية ليست قضية مجاملات، ولكن هناك تشريعي، وللتشريع قدسيته، نحن لاننظر فقط إلى أهمية الخوصصة، فقد دافعنا عن الخوصصة عندما كنا في الأغلبية، دافعنا عنها بكل ما أوتينا من قوة، إنما القانون الذي طلب منا في مجلس المستشارين أن نصادق على تمديد مفعوله يومه وفي هذه اللحظة قد انتهى، فالقانون 39-89 يحمل في ذاته أجله، وهو

بالفعل كما قال الأستاذ أن أحمد القادري وعبد السلام بروال، هو أول قانون يصدر بخطاب ملكي، والظهير هاهو بين يدي : قانون 39-89 يؤذن بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص. ديباجة : خطاب صاحب الجلالة. فخطاب صاحب الجلالة كله هو الديباجة. ثم تأتي المادة الأولى التي تقول : «تطبيقا لمقتضيات الفصل الخامس والأربعين من الدستور تحول من القطاع العام إلى القطاع الخاص خلال مدة أقصاها 31 ديسمبر 1995....».

ثم وقع تعديل هذه المادة بقانون 45-94 إلى 31 ديسمبر 1998، قيل، قال السيد الوزير إن الحكومة قدمت المشروع إلى مجلس النواب يوم 24 دجنبر، فإذا كان مجلس النواب قد صادق عليه داخل الأجل القانون فهذا شيء، أما نحن في مجلس المستشارين فلم يقدم إلينا إلا بعد 31 دجنبر، والحكومة لم تجب عن تساؤل السيد عبد السلام بروال : هل القانون 39-89 لازال حيا الآن لنمدده؟ كذلك لم تجب الحكومة على التساؤلات الأخرى... وبالتالي فإننا لايمكن بأي حال من الأحوال أن نسن بدعة.

ماذا سيقع؟ الآن ستتوقف الخوصصة ريثما تأتي الحكومة بقانون جديد وتتم المصادقة عليه حسب المسطرة العادية ولذلك فإننا نتمسك بتعديل الإلغاء.

وشكراً.

* السيد الرئيس :

شكراً.

أنهينا مناقشة هذا التعديل وأطرحه الآن على التصويت.

الموافقون : ؟

المعارضون : ؟

الممتنعون : ؟

رفض التعديل بـ 62 مقابل 56 مع امتناع 13 مستشار. أعرض المادة الفريدة على التصويت.

الموافقون : ؟

المعارضون : ؟

الممتنعون : ؟

الموافقون : 62.

المعارضون : 65.

الممتنعون : لا أحد.

وبذلك رفض المشروع من طرف المجلس. أقول إن المجلس يرفض مشروع القانون رقم 30-98 القاضي بتغيير القانون رقم 39-89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص.

وننتقل الآن إلى دراسة المواد 6، 10، 27، 28، 29 من مشروع القانون المتعلق بالسلفات الصغيرة الذي سبق لمجلس المستشارين أن درسه، أعطي الكلمة في البداية لمقرر لجنة المالية لتقديم التقرير.

* السيد الرحيم الطور مقرر لجنة المالية :

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

حضرات السيدة والسادة المستشارين،

يشرفني أن أتقدم إلى المجلس الموقر بتقرير لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية حول مشروع القانون المتعلق بالسلفات الصغيرة كما وافق عليه مجلس النواب بتاريخ 19 من رمضان 1419 الموافق لـ 7 يناير 1999.

وتجدر الإشارة إلى أن المجلس الموقر سبق أن درس هذا المشروع وأحاله على مجلس النواب.

وقد انصبت المناقشة التي حضرها السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان على دراسة التعديلات المدخلة على النص من طرف مجلس النواب، هذه التعديلات همت بالخصوص المواد : 6، 10، 27، 28، 29.

فيما يخص المادة 6 :

1 ـ تم تعديل الفقرة الرابعة باستبدال عبارة «ميز عرقي وديني» بعبارة «ميز كيفما كان نوعه». وقد اعتبرت اللجنة الصياغة التعديلية أكثر شمولية.

2 ـ تم تعديل الفقرة التاسعة حيث تم استبدال عبارة : «في نهاية فترة لاتزيد على خمس سنوات» بعبارة : «بعد مدة لاتزيد على خمس سنوات من تاريخ الترخيص لها». وقد اعتبرت اللجنة أن الصياغة الثانية أكثر دقة وتحديداً.

أما فيما يخص المادة 10 فقد تم تعديل الفقرة الثانية حيث تم تعويض «مداخيل الديون الأصلية» بعبارة

«استرداد أصل الديون». وقد وافقت اللجنة على هذا التعديل الذي يدقق طبيعة المورد.

فيما يخص المادتين 27، 28 فإن التعديل في كل منهما يتعلق باستبدال لفظة «أو» بـ «و» وقد اتضح من خلال النقاش أن السلطة التقديرية للقاضي تمكنه من الحكم بإحدى العقوبتين على أساس ظروف التخفيف أو عن طريق وقف التنفيذ لإحدى هاتين العقوبتين. وبالتالي فإن مرونة النص يجعل تطبيقه أكثر واقعية، وقد حظي هذا التقدير بدوره بموافقة اللجنة.

وأخيراً فيما يخص المادة 29 تم استبدال لفظة «يضرب» بـ «يمنح» وقد قبلته اللجنة.

هذا، وتجدر الإشارة إلى أن التعديل المتعلق بالمادة 13 والقاضي بإضافة عبارة «نص تنظيمي» في الفقرة الأولى تمت المصادقة عليه من طرف مجلس المستشارين قبل إحالة المشروع على مجلس النواب، وبالتالي فإنه لايمثل مشروع تعديل مطروح على اللجنة يتطلب البت.

وأشير في الختام إلى أن اللجنة وافقت بالإجماع على التعديلات المدخلة على النص من طرف مجلس النواب.

وشكراً.

* **السيد الرئيس** :

شكراً للسيد المقرر.

بما أن هذه المواد صادقت عليها اللجنة بالإجماع، أعتقد أنه لاداعي إلى فتح مناقشة حول هذه التعديلات؟

إذن أطرح بعد إذنكم المادة 6 على المجلس.

الموافقون : ؟

بالإجماع.

المادة 10؟

بالإجماع.

المادة 27؟

الإجماع.

المادة 28؟

الإجماع.

المادة 29؟

الإجماع.

بهذا يكون مجلس النواب قد وافق على أحكام المواد 6، 10، 27، 28 و29 من مشروع القانون المتعلق بالسلفات الصغيرة كما أحيلت إليه من مجلس النواب.

وننتقل إلى دراسة مقترحي القانونين المتعلقين بالأكرية، وأخبر المجلس أن ندوة الرؤساء قررت تنظيم مناقشة واحدة للمقترحين معا على أن يتم التصويت على كل مقترح على حدة.

أعطي الكلمة لأحد السادة أصحاب مقترح القانون الأول المتعلق بتعديل وتتميم القانون رقم 79.6 المنظم للعلاقات التعاقدية بين المكري والمكتري بالأماكن المتعلقة بالسكن أو للاستعمال المهني. ونظرا لضيق الوقت رجائي أن تكون التدخلات وجيزة. تفضلوا.

* **المستشار السيد أحمد التويزي** :

شكراً السيد الرئيس.

السادة الوزراء،

إخواني المستشارين،

الواقع هذين المقترحين الذين تقدم بهما فريق الإتحاد الدستوري يرميان إلى النظر في إشكالية المكري والمكتري، هذه العلاقة التي نعرف كلنا أنه، أصابها ما أصابها، ونعرف كذلك المشاكل التي تعج بها المحاكم فيما يخص هذه النازلة. والقانون الآخر يرمي إلى محاربة التماطل في أداء الكراء وكذلك محاربة الكراء من الباطن.

وهذا أن المقترحان سيكون لهما دور أساسي في تنظيم هذه العلاقة التي يجب أن يسودها نوع من الثقة وأن يكون القانون هو سيد الموقف، ولاشك أنهما سيساهما في حلول العديد من المشاكل مما سيفتح مجالات واسعة للملاكين من أجل الاستثمار في هذا القطاع وتعرفون أن قطاع من القطاعات الأساسية المشغلة وتعرفون أن مشكل التشغيل من الآفات التي تعرفها هذه البلاد. والمصادقة على هذين المقترحين نأمل أن تساهم في حل هذا المشكل. وشكراً.

* **السيد الرئيس** :

شكراً للسيد المستشار الذي قدم المقترحين معاً.

الكلمة للسيد مقرر لجنة العدل والتشريع لتقديم ملخص من التقدير... إذن التقرير موزع على السادة

المستشارين وعلى الاستغناء عن عرضه. الكلمة للسيد الوزير.

***السيد محمد المباركي كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان، المكلف بالإسكان :**

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدة والسادة المستشارين المحترمين،

لاتخفى عليكم الأهمية التي يكتسيها موضوع السكن المعد للكراء بالنسبة لشرائح واسعة من المجتمع وخاصة منهم الأسر من ذوي الدخل الضعيف والمحدود، إذ يهم هذا القطاع قرابة 44% من الأسر في الوسط القروي حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 1994. كما يشكل مرحلة مهمة قبل تملك السكن بالنسبة للعديد من المواطنين.

ويعلم الجميع ما تعرفه وضعية قطاع السكن المعد للكراء من اضطراب وعدم الثقة وعدم التوازن في العلاقات ما بين المكري والمكتري، الشيء الذي أدى إلى تفاقم الأزمة في هذا القطاع مع ما صاحب ذلك من انكاسات سلبية على سوق العقار المعد للكراء حيث تراجعت نسبة الاستثمارات في هذا بكيفية مهولة، كما أدت هذه الوضعية إلى انخفاض العرض واستفحال ظاهرة المضاربة وارتفاع السومة الكرائية.

ويجمع كل المتدخلين والمهنيين العاملين في مجال الإنعاش العقاري على أن تدهور وضعية السكن الكرائي يرجع أساساً إلى عدم ملاءمة النصوص المعمول بها في مجال تنظيم العلاقات الكرائية إلى جانب المشاكل المرتبطة بتطبيقها، الأمر الذي يحتم إعادة النظر في القانون، رقم 96.6 الذي أصبح متجاوزاً، غير قادر على معالجة القضايا المتراكمة أمام المحاكم حيث تمثل النزاعات بشأن الكراء أكثر من 80% من القضايا المعروضة أمام محاكم الدار البيضاء مثلا.

تلكم، حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين، الدوافع الرئيسية التي جعلت الحكومة تسجل ضمن أولويات برنامجها في قطاع الإسكان إصلاح أوضاع السكن المعد للكراء والنهوض به وإعادة الثقة إلى كل الأطراف المعنية، ولقد التقت رغبة الحكومة مع الأهداف التي يرمي إلى تحقيقها المقترحات القانونية اللذان نحن بصدد مناقشتهما اليوم واللذان تقدم بهما السادة المستشارون المحترمون :

- عمر الجازولي.
- أحمد التويزي.

وعبد الرزاق بنكيران.

معتبرة إياهما خطوة إيجابية في سبيل إصلاح هذا القطاع ومساهمة في حل مشكلته، لذلك فالحكومة تعاملت معهما في إطار أشغال اللجنة البرلمانية المعنية، وهي لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، وفي جو من التوافق لإغنائها، وقد توفقنا، والحمد لله، جميعا إلى نتيجة مرضية.

وبالمناسبة أريد أن أشكر كل المستشارين المحترمين من كل الفرق والاتجاهات المكونة لمجلسكم الموقر على مساهمتهم الإيجابية والبناءة التي مكنت من تحقيق هذه النتيجة.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

إن النص القانوني المعمول به حاليا يطرح عدة مشاكل وعراقيل تهم بالخصوص المراجعة العشوائية للسومة الكرائية نقصا أو زيادة، وعدم التوازن في العلاقة بين المكري والمكتري وعدم أداء المستحقات الكرائية والتولية والكراء من الباطن بدون حق أو سند... وقد نتج عن ذلك تعدد النزاعات وبطء مساطر النظر في الملفات المعروضة أمام القضاء وغيرها من المشاكل.

ولمواجهة هذه المعضلات تضمن المقترح أولا عدة تعديلات وعددها عشرة منها ما يلغي ويعوض الفصول : 2، 5، 6 ومنها ما يتمم الفصول 7 و19 و22 ومنها ما يعدل الفصول 3، 10، 11، 12.

وتهدف كل هذه الإجراءات إلى إقرار توازن بين المكري والمكتري وذلك بضمان حقوق الطرفين دون إلحاق ضرر بأي منها، كما تهدف إلى ضبط الشروط التي يستند عليها لمراجعة السومة الكرائية وتتعلق بالتغييرات التي تدخل على خصائص ومميزات الأماكن المكراة. كما تنص على أن الحكم النهائي القاضي

بمراجعة السومة الكرائية لايحتاج إلى استصدار حكم جديد للتصفية، وذلك إنصافا للمتقاضين. وتهدف كذلك إلى تحيين ومطابقة هذا القانون مع القوانين التي صدرت فيما بعد.

أما المقترح الثاني فيتعلق بأداء الوجيبة الكرائية، ويستمد فلسفة من إعطاء سلطات أوسع لرئيس المحكمة الابتدائية والصلاحية الكاملة للبت بصفة استعجالية في حالة عدم أداء الوجيبة الكرائية والتولية والكراء من الباطن على أساس الوثائق المقدمة إليه وفي غياب المتقاضين، الشيء الذي من شأنه أن يحث المواطنين على حماية أنفسهم، وذلك بتوثيق العلاقة الكرائية وتخليقها.

تلكم هي الخطوط العريضة للمقترحين المعروضين على أنظاركم، الهادفين إلى الإسهام في حل مشاكل شرائح عريضة من المواطنين، وإنعاش قطاع اقتصادي واجتماعي هام.

وأملنا أن يحظى هذان الاقتراحان بعنايتكم حتى نخرج بقوانين نضمن حقوق طرفي العلاقة الكرائية وتضع آليات بسيطة وفعالة للتخفيف من اللجوء إلى المحاكم.

ولي اليقين - السيد الرئيس، والسادة المستشارين المحترمين أن هذين المقترحين اللذين راعينا فيما المحافظة على الجانب الاجتماعي الذي يطبع قطاع السكن المخصص للكراء، سيساهمان ولاشك في إعادة الثقة للمنعشين، وبالتالي الدفع بالاستثمار ورد الاعتبار للسكن المعد للكراء.

وشكراً.

* **السيد الرئيس** :

شكراً للسيد الوزير.

المقترحان حظيا بالإجماع. ربما يمكن الاستغناء... أرى أن هناك من يرغب في تناول الكلمة. الكلمة للمستشار السيد محمد الأنصاري.

* **المستشار السيد محمد الأنصاري** :

شكراً السيد الرئيس،

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

إخواني المستشارين،

يسرني ويسعدني، والمجلس الموقر منعقد في هذه الجلسة من أجل المناقشة والتصويت على مقترحي قانونين يتعلق الأول منهما بتعديل وتتميم القانون رقم 79.6 المنظم للعلاقة التعاقدية بين المكري والمكتري بالأماكن المعدة للسكنى، والثاني بأداء الوجيبة الكرائية، والمقدمين من إحدى الفرق البرلمانية المحترمة، يسرني أن أتدخل باسم فرق الأغلبية لأؤكد لكم أهمية هذه المبادرة التشريعية التي جاءت في هذا الظرف بالذات لمعالجة إشكالية الأكرية وما تطرحه على المستوى الوطني من مشاكل بالنسبة للمكرين والمكترين على حد سواء، وإنه لايمكن بحال من الأحوال، وقبل التطرق إلى ما جاء به المقترحان المذكوران من إيجابية لمعالجة الوضع القائم إلا أن نتطرق إلى السياسة الحكومية في مجال الإسكان، والمرتبط بصفة وثيقة بموضوع الأكرية وما تعرفه من مشاكل، مؤكداً على ما جاء في التصريح الحكومي المقدم أمام هذا المجلس الموقر من طرف الوزير الأول الأستاذ عبد الرحمن اليوسفي بتاريخ 20 أبريل 1998 والذي صرح بمقتضاه بكون الحكومة عازمة على تقليص العجز في قطاع السكنى وخاصة في بحال السكن الاجتماعي وذلك قصد الاستجابة لرغبة الفئة المحرومة عن طريق محاربة المضاربة العقارية وتنمية الآلية الجديدة للتمويل ترشيد الدعم الرامي إلى تسهيل اقتناء السكن وتشجيع بناء مساكن للمأجورين ومحاربة السكن غير اللائق وإنعاش السكن المخصص للكراء بالإضافة إلى تشجيع القطاع الخاص في ميدان السكن الإقتصادي.

وإن الحكومة بدون شك قد أبانت عن اهتمامها بهذا القطاع الحيوي باعتبار أن قطاع الإسكان والبناء يعتبر عنصرا فعالا ومؤثرا في نسبة النمو الاقتصادي عن طريق دعم الفئات الاجتماعية الأقل حظا وتمكينهم من امتلاك سكن لائق بواسطة تعزيز سياسة الإسكان عن طريق إحداث سوق رهنية من شأنها توفير موارد إضافية لتمويل السكن بالوسطين الحضري والقروي تمشيا مع القانون الجديد الذي صادق عليه البرلمان والمتعلق بالسندات الرهينة.

وإن الحكومة، كما تعلمون، وطبقا لما أشير إليه في التصريح الحكومي، ينبغي أن تولي اهتماما خاصاً

للوسط القروي ونجعله ضمن الأولويات والاهتمامات الخاصة بالوزارة المعنية والمنعشين المتخصصين التابعين لها وغيرهم من العاملين في مجال الإسكان.

وإنه ينبغي، إضافة إلى ما ذكر أعلاه، قيام المرصد الوطني للإسكان بتتبع كافة الإجراءات الخاصة بالقطاع ومختلف المتدخلين فيه وكذا ضبط الحاجيات السكنية بكيفية دقيقة قصد اتخاذ التدابير والإجراءات الضرورية للدفع بالإنعاش العقاري في بلادنا ومعالجة كافة المعوقات التي تحد من دينامية القطاع الخاص، من منعشين عقاريين وغيرهم، مع إمداد سوق السكن بالمساكن اللازمة والمتلائمة مع متطلبات كافة فئات المواطنين الذين لايتوفرون على سكن خاص بهم، وبوجيبة كرائية متلائمة مع قوتهم الشرائية. مع العلم أنه يلزم كذلك مستقبلا أن تعمل الحكومة بصفة أساسية على دعم كافة الفئات الاجتماعية المتدنية الدخل قصد تمكينها من تملك سكن لائق خاص بها وذلك عن طريق إحداث آليات تتلاءم ووضعيتها الاجتماعية لكي تستفيد من البرنامج الوطني الاجتماعي لبناء 100 ألف سكن، أو على مستوى البرامج الخاصة لمحاربة السكن غير اللائق، بدون إغفال إدراج العالم القروي ضمن تلك الاهتمامات للوزارة المعنية والقطاعات التابعة لها والخاضعة لوصايتها بالإضافة إلى تحفيز المنعشين العقاريين وتشجيع الفئات المحرومة في نطاق الاعتماد الذاتي على بناء مساكن خاصة بهم انطلاقا من البرنامج الحكومي الخاص بالسكن القروب لبلورة الاستجابة للحاجيات السكنية في الجماعات القروية في تعاون وشراكة مع هذه الأخيرة.

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء،

السادة المستشارون،

إنكم تلاحظون أن هذا المدخل كان أساسيا لإبراز الارتباط الوثيق بين قضية السكن ومشاكل الأكرية التي أصبحت تكون هاجسا لدى الرأي العام الوطني وتطرح عدة معضلات لدى المعنيين بالأمر، والتي هي محل آلاف الملفات المعروضة على المحاكم والتي تجتر على امتداد سنوات قبل الوصول إلى مشكل التنفيذ مع إجراءات حصول المكري على الأداء أو الإفراغ.. الشيء الذي يجعل المالك يعزف عن كراء محلاته، سواء تعلق الأمر بالسكن أو بالاستعمال المهني أو التجارب أو الصناعي... في غياب حماية قانونية تجعله في مأمن من التوجه إلى المحاكم والانتظار مدة زمنية للحصول على مستحقاته الكرائية في مواجهة مكتر متماطل أو تمكينه من استرجاع محله واستخلاص وجيبة الكرائية.. الشيء الذي أدى بالمالكين إلى الاحتفاظ بمحلاتهم مغلقة والامتناع عن كرائها، إذ تثبت الإحصائيات حاليا أن الآلاف من الشقق مغلقة وغير مكراة بكافة المدن على الصعيد الوطني.

كما أن المكتري في بعض الأحيان كان يقع تحت طائلة تعسف المكري مما يجعله في حالة تماطل عن طريق اختلاف أسباب مختلفة وواهية في بعض الأحيان من أجل إفراغه والتملص منه والرمي به إلى الشارع عن طريق القضاء.

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء،

السادة المستشارون،

إن هذه المبادرة التشريعية جاءت لتعالج الأسباب المذكورة وغيرها من الأسباب التي لايسمح الوقت بسردها وذكرها، وذلك باعتماد مقترحي القانونين المذكورين من طرف كافة أعضاء اللجنة لمعالجة تلك الإشكاليات وتدارسها، إذ دعمت بأفكار جديدة ووجيهة وتعديلات هامة صادرة عن كافة أعضاء اللجنة والحكومة قصد الخروج بالنصين المعروضين على المجلس الموقر في جو من الإجماع والتوافق، وذلك على أمل أن تأتي الحكومة مستقبلا بمدونة كاملة لمعالجة قضية الأكرية برمتها عن طريق مراجعة جميع القوانين المرتبطة بها بدءا بقانون الالتزامات والعقود المغربي الصادر بموجب ظهير 12 غشت 1913 والظهير الشريف الصادر بتاريخ 1913، 12 يوليوز 1913 والخاص بكراء المحلات الحبسية، وظهير 5 يناير 1953 المتعلق بمراجعة قيمة الكراء للحلات المعدة للتجارة والصناعة أو الحرف، وظهير 12 مايو 1955 المتعلق بكراء الأملاك والأماكن المستعملة للتجارة أو الصناعة والحرف، مرورا بالقانون موضوع التعديل رقم 79.6 الصادر تطبيقه بمقتضى الظهير

الشريف الصادر بتاريخ 25 دجنبر 1980 والمتعلق بالعلاقة التعاقدية بين المكري والمكتري بالأماكن المعدة للسكنى أو المهن، وصولاً إلى المرسوم الصادر بتاريخ 8 أكتوبر 1980 والخاص بتخفيض كراء المحلات المعدة للسكنى، دون إغفال عقود الكراء الفلاحية حسبما أشير إليه في قانون الالتزامات والعقود.

إذن تلك المدونة ستجمع هذه الشتات وتمكن المعنيين بالأمر، من مستفيدين وحقوقيين ورجال قضاء، من التوفر على مرجع شمولي ودقيق ومنسجم مع وضعية الأكرية بجميع أنواعها ليرجع إليها عند الضرورة.

السيد الرئيس المحترم،

إنه لايفوتني، قبل الختام، أن أثمن باسم فرق الأغلبية ما ورد في المقترحين من مقتضيات قانونية لحل ووضع حد لأهم المشاكل التي كانت مطروحة بخصوص العلاقة التعاقدية بين المكري والمكتري واستخلاص الوجيبة الكرائية باعتبار خلق توازن بين طرفي العقد في الحقوق والواجبات دون إغفال حقوق الدولة المتمثلة في استخلاص واجباتها الضريبية وأداء الرسوم المترتبة على عقود الأكرية من طرف المتعاقدين وذلك باعتبار :

1 - أن المالك أصبح يتوفر على آلية قانونية سرعية وفعالة لضمان استخلاص واجباته الكرائية من المكتري تحت طائلة حصوله على الإفراغ الفوري عند إثباته التماطل في مواجهة المكتري.

2 - كذلك توفر المالك كذلك على حماية قانونية إضافية تمكنه من استرجاع محله كلما عمد المكتري إلى تولية الكراء للغير من الباطن أو تخليه عن العقار المكري للغير خلافاً لما ينص عليه القانون، عن طريق القضاء الاستعجالي.

3 - توفر المكتري بدوره كذلك على حماية قانونية أخرى بمقتضى النص في مواجهة المكري الذي يطالب بالوجيبة الكرائية بطريقة تعسفية، عن طريق المطالبة بالتعويض بصرف النظر عن المتابعة الجنائية المحتملة ضده.

4 - ضمان حقوق الدولة بمقتضى نص واضح وذلك بإلزام المكري بالإدلاء أمام المحكمة إما بعقد رسمي أو عرفي توقيعات الأطراف المصادق عليها، أو ختم نهائي بوجود علاقة كرائية تحت طائلة عدم قبول الطلب، وذلك قصد إجبار الأطراف على أداء الرسوم والضرائب المفروضة عليهم.

كما أن المقترحين عالجا عدة مشاكل لاتقل أهمية عما ذكر كان الاجتهاد القضائي بشأنها متضارباً وحسمت بمقتضى النص كضريبة النظافة التي أصبحت على عاتق المكتري بمقتضى القانون وكذلك كيفية وشروط توجيه الإنذار بالإفراغ للمكتري من طرف المكري... إلى غير ذلك من النقط الأساسية والهامة.

السيد الرئيس المحترم،

إننا نعتقد في فرق الأغلبية أن هذين المقترحين القانونيين، كما عدلتهما ووافقت عليهما اللجنة بالإجماع، يعتبران قفزة نوعية إيجابية لتطوير الأطراف المعنية الوقوع في نزاعات مفتعلة، كما سيخفف العبء على المحاكم ويقلص من عدد الملفات المعروضة عليها في مجال الكراء وما يرتبط به بخصوص الأماكن المعدة للسكنى أو الاستعمال المهني أو التجاري والصناعي، كما سيساهمان في حل أزمة السكن ولو نسبيا عن طريق تشجيع المنعشين العقاريين والملاكين بجعل الأماكن المعدة للسكن والمغلقة ضمن دائرة الاستعمال.

وعليه فإننا في فرق الأغلبية سنصوت إيجابيا على المقترحين القانونيين آملين أن تقوم الحكومة بإشهار هذه المقتضيات القانونية بعد المصادقة عليها من طرف البرلمان وصدور ونشر الظهير الشريف بتطبيقها، وذلك عن طريق وسائل الإعلام السمعية البصرية والصحافة بالإضافة إلى عقد ندوات على الصعيد الوطني من طرف الجهات المختصة لجعل الكل على علم بها والتهييء للتعامل في نطاقها مستقبلا.

وشكراً.

• **السيد الرئيس :**

شكراً للسيد المستشار.

الكلمة للمستشار السيد أحمد التويزي باسم فرق المعارضة.

• **المستشار السيد أحمد التويزي :**

شكراً السيد الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على الرسول الكريم

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

أختي المستشارة المحترمة،

إخواني المستشارين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فروق الأغلبية في إطار مناقشة مقترحي قانونين تقدم بهما فريق الاتحاد الدستوري، يعدل الأول منهما ويتمم بموجبه القانون رقم 79.6 المنظم للعلاقات التعاقدية بين المكري والمكتري في الأماكن المعدة للسكنى.

أما المقترح الثاني فينظم مسطرة أداء الوجيبات الكرائية.

إن هذين المقترحين متكاملان ويشكلان معاً خطوة جريئة في اتجاه تحسين وتطوير القانون المنظم للكراء، وذلك في انتظار إعداد مدونة قانون شامل، وفي انتظار ذلك فإن هذين المقترحين يشكلان :

1 ـ إطار تشريعيا يستجيب للمشاكل التي يحفل بها قطاع السكنى وتعج بها المحاكم.

2 ـ ويشكلان كذلك تطويرا للقانون المنظم للكراء والذي يرجع تاريخيه إلى سنة 1913 في إطار قانون العقود والالتزامات الذي تمت إعادة النظر فيه إثر التوجيهات الملكية السامية التي تضمنها خطابه السامي لسنة 1980.

سيدي الرئيس،

يهدف كلا المقترحين إلى تسوية العلاقة بين المكري والمكتري ووضع تلك العلاقة في إطار من التوازن يضمن القانون من خلاله حقوق وواجبات كل منهما ويزكي عنصر الثقة بين كل من طرفي العقد. كما يهدفان إلى إضفاء نوع من المرونة على مسطرة المراجعة تبعا للتحولات والمستجدات الاجتماعية والاقتصادية، ويرمي كذلك إلى محاربة الكراء من الباطن وتسريع مسطرة التقاضي فيما يخص هذا النوع من الكراء وضمان أداء الوجيبات الكرائية في أوقاتها ومحاربة التماطل في أداء الكراء وذلك بوضع أدوات قانونية وعملية تتسم بالمرونة اللازمة والشفافية الضرورية، وكلها أهداف تصب في اتجاه تعزيز عنصر الثقة بين المكري والمكتري، هذه الثقة التي أضحت مفقودة بفعل عدد من الممارسة والتراكمات السلبية التي عرفها هذا القطاع، وذلك في غياب إطار تشريعي ملائم ومتطور يستجيب للأوضاع الجديدة.

ولعلنا لن نضيف جديداً إذا قلنا إن إعادة الاعتبار إلى طرفي العقد في تنظيم الكراء، وتعزيز عنصر الثقة لدى كل واحد منهما سيساهم، وبشكل فعال، في حل أزمة السكن التي يشهدها مجتمعنا الحالي والتي يعبر عنها العدد الكبير من العمارات الفارغة والدور السكنية الخالية... وكل هذا في الوقت الذي أصبح من المستحيل إيجاد سكنى للكراء لدى فئات عريضة من المواطنين بل أضحى البحث عن دور أو شقق للكراء بمثابة معاناة حقيقية لدى هؤلاء.

وكل ذلك يرجع في اعتقادنا إلى المخاوف المعقولة التي تنتاب الملاكين الذين أصبح استثمارهم موجها بالأساس إلى بناء المساكن المعدة للبيع وليس للكراء. لهذا يتوخى هذان المقترحان، ومن خلال ضمان تسوية العلاقة بين المكري والمكتري، تشجيع الاستثمار في السكن المعد للكراء استجابة لما يعرفه المجتمع من حركية وديناميه وتنقل للأفراد. وهي الحركية التي تتطلب التوفر على احتياطي سكني مهم لضمان السير العادي لمختلف المرافق الإدارية والقطاعات الإنتاجية.

سيدي الرئيس،

ليس خافيا على أحد أن تشجيع الاستثمار في قطاع البناء رافداً أساسياً في مجال التشغيل الذي يشكل هاجسا وطنيا بالنظر إلى أهميته في استقرار المجتمع وضمان توازنه. كما أن قطاع البناء يمكن أن يشكل قاطرة بالنسبة للاقتصاد الوطني، وذلك بفعل ارتباطه المباشر بعدة قطاعات أخرى.

إن فريق الاتحاد الدستوري الذي كان له شرف تقديم هذين المقترحين، إسهاما منه في إنتاج تشريع، ووعيا منه بضرورة تنظيم عملية الكراء، يدرك كل الإدراك مدى التعقيد الذي يعرفه هذا المجال. لذلك كان ينتظر من كافة الفعاليات السياسية داخل هذا المجلس إغناءهما وتطويرهما بما يجعلهما يرقيان لكي يكونا قانونا يتلاءم وطبيعة المشاكل والحيثيات التي يعرفها قطاع البناء ببلادنا.

ولايفوتنا هنا أن نسجل، وبكل تجرد، التفاعل الإيجابي مع هذه المبادرة التي نعتبرها خطوة مهمة في إطار تنظيم عملية الكراء، ونشكر الحكومة على

تجاوبها المنتج والفعال مع أشغال اللجنة، ونعتبر هذه المبارة ملكا للجميع وبلورة لإرادة سياسية في مواجهة أزمة السكن.

وما التصويت بالإجماع على هذين المقترحين إلا خير دليل على تلك الإرادة السياسية التي عبر عنها مجلس المستشارين من خلال وضع هذين المقترحين، وعبرت عنها الحكومة بالتجاوب البناء.

وشكراً.

* السيد رئيس الجلسة :

شكراً للسيد المستشار. بهذا نكون قد أنهينا المناقشة العامة حول المقترحين، وقبل المرور إلى عملية التصويت، لا أخفي عليكم أن السيد الوزير الأول يرغب في حضور الجلسة الختامية وهو ينتظر منه مهلة، فرجائي أن يتعاون المجلس مع الرئاسة لإنهاء العمل في أقرب وقت ممكن.

أعرض المقترح الأول، وهو الذي يتعلق بالعلاقة التعاقدية بين المكري والمكتري، المادة الأولى لم يرد بشأنها أي تعديل.

الموافقون : ؟

الإجماع.

بالنسبة للمادة الثانية توصلنا بتعديل مشترك من فرق المعارضة، وتوصلنا كذلك بصيغة توافقية من السيد الوزير خطبت بالإجماع سواء من الأغلبية أو المعارضة أو الحكومة، فربما للوقت ربما أطلب من السيد الأمين تلاوة هذه الصيغة التوافقية لعرضها على المجلس. الكلمة للسيد الأمين بعد إنكم.

* السيد أحمد احصايني أمين المجلس :

شكراً السيد الرئيس.

المادة الثانية. الصيغة الجديدة التي تقترحها الحكومة للفصل 19. الفقرة الأولى :

«يمنع على المكتري أن يتخلى عن كراء المحلات المعدة للسكنى أو الاستعمال المهني، أو توليتها للغير كيفما كان نوع التخلي أو التولية وذلك خلافا لمقتضيات الفصل 668 من الظهير الشريف المتعلق بالالتزامات والعقود ما عدا في إحدى الحالات الآتية :

- إن أورد في عقد الكراء نصٌّ مخالف أو إذا وافق المكري على ذلك كتابة.

- إذا كان المحل المكرى سيستغل من طرف المتولي له لممارسة نفس النشاط المهني الذي مارسه بهذا المحل المكتري الأصلي».

انتهى السيد الرئيس،

* السيد الرئيس :

شكراً السيد الأمين.

هذه صيغة توافقية حظيت بموافقة الجميع. بإذنكم أعرضها على المجلس الموقر.

الموافقون : ؟

صادق المجلس بالإجماع على هذه التعديل.

أطرح على المجلس المادة الثانية كما عدها في هذه اللحظة

الموافقون : ؟

الإجماع.

المادة الثالثة : ؟

الإجماع.

المادة الرابعة : ؟

الإجماع.

أعرض المقترح برمته على التصويت.

الموافقون : ؟

صادق المجلس بالإجماع على مقترح القانون المتعلق بتعديل وتتميم القانون رقم 79,6 المنظم للعلاقات التعاقدية بين المكري والمكتري بالأماكن المعدة للسكنى أو الاستعمال المهني.

وننتقل إلى التصويت على المقترح الثاني المتعلق باستيفاء الوجيبة الكرائية.

المادة الأولى؟

الموافقون : ؟

الإجماع

المادة الثانية؟

الإجماع.

المادة الثالثة؟

الإجماع.

المادة الرابعة؟

الإجماع.

المادة الخامسة؟

الإجماع.

المادة السادسة؟

الإجماع.

المادة السابعة؟

الإجماع.

المادة الثامنة؟

الإجماع.

المادة التاسعة؟

الإجماع.

أعرض على التصويت المقترح برمته.

الموافقون؟

صادق المجلس بالإجماع على مقترح القانون المتعلق باستيفاء الوجيبات الكرائية.

وننتقل لدراسة آخر نقطة مدرجة في جدول أعمال هذه الجلسة والمتعلقة بمقترح القانون القضائي بتغيير وتتميم الفصل 446 من القانون الجنائي والذي أحيل إلينا من مجلس النواب.

التقرير وزع على السادة المستشارين ويمكن الاستغناء عن قراءته. هل السيد الوزير يرغب في تناول الكلمة؟ طيب. هل من الضروري مناقشة هذا المقترح؟ طيب على هذا الأساس ننتقل إلى التصويت على المادة الفريدة التي يتكون منها المقترح.

الموافقون؟

صادق مجلس المستشارين بالإجماع على مقترح القانون الماضي بتغيير وتتميم الفصل 446 من القانون الجنائي.

وبهذا نكون قد أنهينا دراسة جميع المشاريع والمقترحات المتوفرة لدى المجلس، وننتقل بإذنكم إلى الجلسة الموالي وهي الجلسة الختامية.